المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

مشروع التقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

شتنبر 2019

المحتويات

تقديم: **3**

المادة الأولى: تعريف التمييز **4**

المادة الثانية: التزامات الدول الأطراف.....**5**

المادة الرابعة: التدابير الخاصة المؤقتة لمحاربة التمييز **10**

المادة الخامسة: تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية **12**

المادة السادسة: مكافحة استغلال المرأة.....**14**

المادة السابعة: المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني.....**19**

المادة الثامنة: المساواة في التمثيل على الصعيد الدبلوماسي والدولي.....**25**

المادة التاسعة: المساواة في قوانين الجنسية **26**

المادة العاشرة: المساواة في التعليم **27**

المادة الثانية عشر : المساواة في الرعاية الصحية **36**

المادة الثالثة عشر: القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.....**41**

المادة الرابعة عشر: النساء القرويات.....**50**

المادة الخامسة عشر: المساواة في الشؤون القانونية والمدنية **54**

محاربة العنف ضد المرأة.....**57**

تقديم

1. تقدم المملكة المغربية التقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس في وثيقة واحدة عملا بالفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها في يونيو 1993 وتنفيذا للتعليق رقم 53 من التعليقات الختامية.

2. يلخص هذا التقرير الإجراءات والتدابير التي باشرتها المملكة المغربية بين 2008 و 2018 تنفيذا ، ويقدم إجابات عن التوصيات والانشغالات التي عبرت عنها اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة بمناسبة مناقشتها للتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع في دورتها الأربعين المنعقدة سنة 2008.

3. ووفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية إلى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بذلت المملكة المغربية، جهودا كبيرة لتجاوز التأخير المسجل في هذا الشأن، وذلك بتبني مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المعنية من قطاعات حكومية،مؤسسات وطنية ،مجتمع مدني.

4. وبناء على توصيات لجنة سيداو ، يتناول التقرير القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات العمومية و الإصلاحات التشريعية المعتمدة والبرامج الحكومية المتبعة في مجالات العدل والصحة والتعليم والشغل والمشاركة السياسية، وأوضاع المهاجرات واللاجئات وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ومكافحة العنف ضد النساء.

5. جوابا عن التوصية، 13 نص دستور 2011 في تصديره "جعل الإتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها،على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة[1]" .

6. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية واصلت مسلسل تعزيز حقوق الإنسان من خلال اعتماد دستور 2011، الذي يؤكد على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي[2]، مهما كان"، وعلى أن "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"[3])

7. وتفعيلا للتوصية 15 عملت المملكة على استكمال الانخراط في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،من خلال المصادقة على البرتوكول الاختياري للاتفاقية[4]، وكذا رفع التحفظات[5] الواردة على البندين 1 و2 من الفقرة "ب والفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بقانون الجنسية والمادة 16 من الإتفاقية.[6].

1 تصدير دستور 2001

2 ديباجة الدستور

3 الفصل 19 من الدستور المغربي

4 بموجب القانون ر.125.12الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015 بموجب الظهير الشريف رقم 112-5-1 صادر بتاريخ 4 غشت 2015.

5 تم بتاريخ 8 أبريل 2011 إيداع وثائق رفع التحفظات.

6 أصبحت مسألة رفع هذه التحفظات نافذة المفعول بالنسبة للمملكة المغربية ابتداء من 8 أبريل 2011، وتم نشر سحب هذه التحفظات بالجريدة الرسمية للمملكة رقم 5974(1 شتنبر2011.)

المادة الأولى: تعريف التمييز

8. تفعيلا للتوصية 11 عملت المملكة المغربية، على تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي من خلال دستوره سنة 2011 وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[7].

9. كما تضمنت التشريعات الوطنية عدة نصوص قانونية تنص على المساواة ومحاربة كل تمييز بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية كمدونة الشغل[8] والقوانين المتعلقة بالحريات العامة، و تكريس الحق في العمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية ، والولوج إلى الخدمات الصحية والتربوية. وفي المجال السياسي تبنى المغرب مقاربة التمييز الإيجابي لصالح النساء في الانتخابات التشريعية وانتخابات الجماعات الترابية[9].

10. تفعيلا لمقتضيات تصديرالدستور والفصل 19 منه ، وانسجاما مع مضمون المادة 1 من سيداو، يعرف مشروع القانون الجنائي[10]، في الفصل 1-431 ، التمييز" تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين .تكون أيضا تمييزا، كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية ، بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".

7 ديباجة الدستور والفصول 6 و14و19 15و31 و32 و115 و154 و164

8 الديباجة والمواد 9و 12و 36و40و152و 153و 154و 156و 159و 162و 172و 179و 183 346و 361و 472 و484و 486

9 انظر المادة 4 من التقرير

10 مشروع قيد الدراسة في البرلمان

المادة الثانية: التزامات الدول الأطراف

11. تعمل المملكة المغربية من خلال السياسات العمومية والتشريعات الوطنية، على وضع التدابير الكفيلة بمكافحة التمييز في النصوص القانونية وإقرار الحماية القانونية لحقوق النساء. وفي هذا الصدد، تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، مما يمكن من المتابعة الجنائية لمغتصب الفتاة القاصر ومنعه من الزواج بها، وتعزيز هذه الحماية، لا سيما بالنسبة للأطفال ضحايا اعتداء جنسي عقب التعرض لعملية التغرير أو الاختطاف. وتم تشديد العقوبة في حقّ المختطِفين والمغرّرِين بالأطفال القاصرين، وأصبحت العقوبة السجنية لعملية التغرير أو الاختطاف التي تعقبها علاقة جنسية ولو رضائية عشر سنوات، أما إذا ترتب عنها هتك العرض فإنها قد تصل إلى عشرين سنة، وفي حال التغرير والاختطاف اللذين يعقبهما اغتصاب فإن العقوبة تصل إلى ثلاثين سنة، كما تم حذف بعض المقتضيات من القانون الجنائي الماسة بكرامة المرأة[11].

12. واصلت المملكة المغربية انخراطها في المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة[12]، إذ وافق البرلمان على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية السيداو واتفاقيات مجلس أوروبا بشأن ممارسة حقوق الأطفال ستراسبورغ 1996 [13]، و بشأن العلاقات الشخصية للطفل ستراسبورغ 2003 [14] وبشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لانزاروت 2007. [15] كما تمت المصادقة على الاتفاقية 183 بشأن حماية الأمومة لمنظمة العمل الدولية.

13. اعتمدت المملكة المغربية قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بتاريخ 12 مارس 2018 الذي حدد مفهوم العنف تحديدا دقيقا مع استحضار كل مظاهره وأشكاله، حيث عرفت المادة الأولى العنف ضد المرأة "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس ، يترتب عنه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ..."، ويتضمن الباب الثاني الأحكام الزجرية وفي الباب الثالث الأحكام المسطرية في حين خصص الباب الرابع لآليات التكفل بالنساء ضحيا العنف. وتم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف[16] للعمل على ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء، وإبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها، وتلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها، إلى جانب رصد واقتراح إمكانات تطويرها والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل خلايا التكفل. وخصص الباب الخامس من القانون للتدابير والمبادرات للوقاية من العنف[17].

14. و للنهوض بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للنساء وحمايتها تم إحداث مجموعة من المؤسسات الدستورية، منها هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ حيث صدر قانون 79.14 المتعلق بتركيبتها وصلاحياتها وكيفية سير عملها.

15. تتولى الهيئة أساسا، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، إبداء الرأي وتقديم اقتراحات أو توصيات، وتلقي الشكايات والنظر فيها والعمل على تتبع مآلها، وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة

---

11 الفصول 494، 495، و496 من القانون الجنائي بموجب الظهير 1.13.71 (27 يوليوز 2013) بتنفيذ القانون رقم 92.13

12 أنظر الوثيقة الأساسية الموحدة

13 قانون رقم 1.14.25 (6مارس 2014) بتنفيذ القانون 146.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996 وقانون 1.14.11 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون 144.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) 1970، المعتمدة بجنيف في 24 يونيو 1970

14 قانون 1.14.86 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون 147.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوربا) الموقعة بستراسبورغ في 15 ماي2003

15 قانون 1.14.87 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوربا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في أكتوبر 2007

16ستعزز تنصيب هذه اللجنة مأسسة آليات التنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، وضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء، والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على الصعيد الوطني، إضافة إلى صلاحيات أخرى ذات صلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون وتقديم المقترحات وإعداد التقارير

17 انظر الملحق الخاص بمقتضيات قانون محاربة العنف ضد النساء 103 -13 .

المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ورصد وتتبع أشكال التمييز ضد النساء، وتقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص[18] في هذا الشأن.

16. تحرص الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بدورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد المرأة[19]، بالتتبع والتنبيه وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع الأجتماعي التي يتم تداولها من طرف القطب العمومي والخاص لوسائل الاتصال السمعي البصري. وفي هذا الإطار أنجزت، دراسة تتعلق ب"تطوير طريقة تتبع للبرامج التلفزية خاص بمحاربة الصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بالمساواة"، من أهم نتائجه تضاعف نسبة النساء ومدة تدخلهن، في مجموع البرامج مقارنة بالرجال؛ وفي مجموع البرمجة، هيمنة النساء في برامج الخدمات بنسبة 81 % و التواجد بالفضاء الخاص (الأسري) مقابل هيمنة الرجال في البرجمة الإخبارية بنسبة 82 %، وفي الفضاء العمومي بنسبة 77 %.

17. وتقدم مؤسسة الوسيط حماية قانونية متساوية لفائدة جميع المستفيدين من مرافق الإدارة [20] ، حيث توجه تنبيها للإدارة في حالة عدم مراعاتها لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، كما لها اختصاصات تتعلق بتقديم المساعدة القضائية المجانية[21] للنساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص في وضعية إعاقة ضد أي تعسف للإدارة. وقد توصلت المؤسسة ما بين 2013و2015 ب 4220 شكاية، منها 3431 تهم الرجال (81 %)، و789 شكاية تهم النساء (19 %). وفي سنة 2016 بلغت 8281 شكاية. ولم تقف المؤسسة على نمط معين من التظلمات المبنية على النوع، باستثناء قضايا متعلقة بالأراضي السلالية، إذ مثلت شكايات الأشخاص الذاتيين حسب مقاربة النوع، 434 شكاية خاصة بالنساء سنة 2016 بنسبة 24.5% مقابل 1338 شكاية خاصة بالرجال، بنسبة 75.5%.

18. يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالوظائف ذات الصلة بضمان المساواة ومكافحة التمييز، سواء من خلال تقاريره السنوية أو من خلال إبداء الرأي في مشاريع القوانين أو بعض القضايا الخاصة. وفي هذا الإطار أنجز دراسة حول التجارب الدولية لمأسسة مكافحة التمييز. كما أصدر سنة 2015 تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور". وأصدر سنة 2016 رأيا بخصوص مشروع القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بناء على طلب من رئيس مجلس المستشارين. كما سبق للمجلس أن أحدث لجنة خاصة بالنوع الاجتماعي منذ 2009 وأناط بها مهمة إعداد مقترحات بخصوص النهوض بحقوق النساء.

19. أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا يتعلق ب"تحقيق المساواة بين النساء والرجال، مسؤولية الجميع :تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية"(2012)، ودراسة حول "النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: حقائق وتوصيات"(2014) وتقريرا بشأن " المساواة بين النساء والرجال : الجانب الاجتماعي : الحصيلة والتوصيات" (2016)، وقدم رأيه بخصوص " ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب" في 2019.

---

18 أنظر الملحق

19 الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الوصلات الإشهارية

20 تنص المادة 34 من الظهير المؤسس للوسيط "إذا تبين أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين المرتفقين الذين يتوفرون على نفس الشروط المطلوبة، فيما يتخذه من إجراءات وقرارات، أو ما يقوم به من تصرفات وأعمال، أو في ما يقدمه من خدمات، وجه إلى إدارة المرفق المعني مذكرة تنبيه قصد إثارة انتباهه إلى الإخلال الحاصل في معاملته مع المرتفقين، ومطالبته باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير العاجلة الكفيلة بتصحيح الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون وقواعد العدل والإنصاف".

21 المادة 7 من الظهير المؤسس لوسيط المملكة على أنه "يمكن للوسيط رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة، لتمتيع المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشة، من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا رغب المشتكون المعنيون في اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفقا لإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة: التدابير المناسبة

20. منذ 2008، أعدت الحكومة برامج تهدف إلى مكافحة التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وخاصة برنامج "تمكين" المتعدد القطاعات لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تمكين النساء والفتيات وتنسيق إلتقائية برامج 13 قطاعا وبدعم من ثماني وكالات الأمم المتحدة، وفي 2012 اعتمد المغرب سياسة عمومية في مجال المساواة بين الجنسين **"الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"** 2012-2016،[22] وذلك وفق مقاربة تشاركية أمنت انخراط مختلف الفاعلين.

21. حددت الخطة 24 هدفا، و156 إجراء، وفق مؤشرات نوعية وكمية، موزعة على 8 مجالات:

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
- مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
- تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة؛
- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛
- التمكين من الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي؛
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

22. شكلت الخطة إطارا ملائما لتحقيق الالتقائية بين مختلف البرامج في مجال تعزيز المساواة والرقي بأوضاع النساء وإدماج النوع في السياسات والبرامج العمومية على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي. وتعززت هذه الخطة [23] بآليات للتتبع والحكامة، حيث تم إحداث اللجنة الوزارية برئاسة رئيس الحكومة، ولجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لتتبع تنفيذ إجراءاتها[24]. وقد أعدت الحكومة تقريرا نصف مرحلي والتقرير النهائي المتعلقين بتقييم نتائجها ، أثبتا تحقيق 75% من الإجراءات المسطرة بنسبة إنجاز 100% (117 إجراء من بين 156 تم تحقيقها بنسبة 100%) كما أن 86% من مجموع الإجراءات تتجاوز نسبة تفعيلها 70%.

23. وفي إطار استمرارية البرامج وتثمين التراكم القائم، أطلقت الحكومة الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2 "،2017 – 2021 بعد سلسلة من المشاورات في إطار ورشات عمل مع القطاعات الحكومية والجمعيات والنقابات والغرف المهنية والمؤسسات الوطنية والشركاء الدوليين.

24. تتضمن خطة "إكرام 2" أربعة محاور موضوعاتية:

- تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن إقتصاديا ،

22صادق عليها المجلس الحكومي في 6 يونيو 2013

23 أحدثت بموجب المرسوم رقم 2.13.495 الصادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013). وأسندت إليها المهام التالية:

- تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لذلك؛
- القيام بجميع أعمال التنسيق والتتبع بين جميع القطاعات الوزارية من أجل العمل على النهوض بحقوق المرأة والسعي لتحقيق المساواة؛
- السهر على تنفيذ المبادئ والبرامج المتضمنة في الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة من قبل القطاعات المعنية؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها لتطبيق مضامين الخطة المتعلقة بإقرار مبدأي المساواة والمناصفة طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 19 منه؛
- دعم عملية التشاور مع هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق المرأة والمساواة؛

24 أسندت لها المهام التالية:

- جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة الوزارية في تتبع مدى تقدم تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة؛
- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات وعرضها على اللجنة الوزارية؛
- إ غناء مشاريع التقارير الدورية، التي تعدها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بمعلومات دقيقة حول حصيلة العمل وفق المؤشرات المحددة
- وحول منجزات الخطة الحكومية للمساواة وعرضها على اللجنة الوزارية للمصادقة

- حقوق النساء في علاقتها بالاسرة،
- مشاركة النساء في إتخاذ القرار،
- حماية النساء وتعزيز حقوقهن.

وثلاث محاور عرضانية: نشر ثقافة المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية، التنزيل الترابي للخطة، إدماج مقاربة النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية، بالإضافة إلى محور داعم لتتبع وقيادة ودعم تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة.

25. بهدف التنزيل الترابي للخطة إكرام2[25] ، ولبلورة وتنفيذ الخطة الجهوية للمساواة، تم توقيع اتفاقية شراكة في أكتوبر 2018 بين القطاع الوصي وجهة الرباط-سلا-القنيطرة، تضمنت شقين: دعم تقني من إنجاز تشخيص للتفاوتات حسن النوع على صعيد الجهة، وإدماج النوع في البرنامج التنموي لجهة الرباط -سلا-القنيطرة، وبلورة الخطة الجهوية للمساواة، بدعم مالي لتنفيذ البرامج والمشاريع بلغ ستة ملايين درهم.

26. ساهمت وكالات الأمم المتحدة، والتعاون الثنائي، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وفاعلون آخرون في دعم مختلف السياسات الموجهة للنساء. وتم تخصيص مبلغ 45 مليون أورو من طرف الاتحاد الأوربي لتفعيل مجموعة من مكونات الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" 2012-2016، ومليوني أورو لدعم الجمعيات العاملة في مجال النهوض بحقوق النساء، وارتكزت هذه الشراكة على أربعة محاور أساسية: محاربة الصور النمطية، محاربة العنف، تعزيز المشاركة السياسية، وتعزيز الولوج إلى الحماية القانونية.

27. تعزيزا لدور الجمعيات في مجال المساواة ومكافحة العنف، تقدم الوزارة الوصية، دعما لتمويل مشاريع الجمعيات النسائية ومراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنهوض بحقوق النساء والرقي بأوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية (النساء المعيلات للأسر، وضحايا العنف، أو في وضعية إعاقة، والمسنات). حيث يقدم القطاع المكلف بالمرأة دعما ماليا يمتد على 3 سنوات للمشاريع التي تروم إحداث أو تطوير مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، وهي المشاريع التي يتم انتقاؤها بناء على طلب مشاريع يعلن عنه سنويا. وقد اعتمدت الوزارة مقاربة في الدعم، 3 سنوات بدلا من سنة واحدة، لضمان استمرارية وجودة الخدمات التي تقدمها هذه المراكز للنساء ضحايا العنف، حيث تم دعم 223 مركزا للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، بين 2012 و2017، بمبلغ اجمالي قدره 72 مليون درهم.

28. تم إحداث بنيات إدارية ونقط ارتكاز خاصة بالنوع الاجتماعي في مجموعة من القطاعات من أجل تتبع عملية إدماج النوع الاجتماعي، والسهر على التنسيق بين مختلف المتدخلين "كشبكة التشاور المشتركة بين القطاعات لإدماج مقاربة النوع" و"مرصد مقاربة النوع في الوظيفة العمومية"، ومصلحة "التكوين وتنمية مقاربة النوع" ووحدة للتكوين في مجال مقاربة النوع ومأسسة المساواة بين الجنسين بالمعهد العالي للإعلام و الاتصال، ونقط الارتكاز بمختلف المصالح المركزية أو الجهوية، وخلايا مؤسساتية لاستقبال النساء المعنفات لدى عدة قطاعات حكومية [26]، إضافة إلى مصالح لدى بعض المؤسسات والمعاهد تعنى بالتكوين وتنمية مقاربة النوع ومأسسة المساواة بين الجنسين[27]. وعلى سبيل المثال لا الحصر وضع قطاع العدل برنامجا تكوينيا في موضوع "النوع الاجتماعي ومفهوم المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة"، استفاد منه 1186 ملحقا قضائيا بين 2011 و 2018.

25 من خلال الهدف 1.7: إدماج النوع الاجتماعي في الجماعات الترابية، والهدف 2.7: تحفيز إدماج النوع الاجتماعي في المخططات الجهوية والاقليمية للتنمية، وبرامج العمل الجماعية وكذا إنجاز الجماعات الترابية لمبادرات ذات الصلة بالخطة "إكرام 2".

26 وزارة العدل، وزارة الصحة، الأمن الوطني والدرك الملكي،

27 وزارة الاتصال والمعهد العالي للإعلام والاتصال.

29. تثمينا لمسار مأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، تم إحداث سنة 2013 "مركز الامتياز لميزانية النوع الاجتماعي"، الذي عمل على عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات المانحة، وقد تم تقاسم التجربة مع مجموعة من الدول، وتعزز هذا التوجه بإصدار القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية سنة 2015، الذي يؤكد على مأسسة التدبير المرتكز على النتائج، والأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف ومؤشرات القياس في برامج القطاعات الوزارية، وإلزامية إرفاق القانون المالي بتقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع الاجتماعي. وفي هذا الإطار تم إصدار دورية لرئيس الحكومة 2017/7 ، في يوليوز 2017 لإطلاق المراحل التجريبية لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع في الميزانية تتضمن إدماج هذه المقاربة في مسلسل التخطيط والبرمجة الميزانياتية لكل قطاع وزاري.

30. بمناسبة إعداد قانون المالية لسنة 2018، أعطيت الانطلاقة لمرحلة تجريبية ثانية تشمل 23 قطاعا وزاريا، أسفرت نتائجها عن تجاوب مختلف الوزارات المعنية، حيث تم إدراج 196 مؤشرا و 63 هدفا تراعي النوع الاجتماعي بنسبة 33 % من المؤشرات و25% من الأهداف. وتم إصدار دورية رئيس الحكومة (ماي 2018) لإعطاء الانطلاقة لمرحلة تجريبية ثالثة للميزانية المستجيبة للنوع تشمل خمس وزارات أخرى حيث تم إدراج 166 مؤشرا و94 هدفا تراعي النوع الاجتماعي بنسبة 19% من المؤشرات و22% من الأهداف الإجمالية.

31. أحدثت سنة 2014 جائزة" تميز للمرأة المغربية"، وهي منحة تقديرية سنوية تهدف إلى الاعتراف بمجهودات النساء في تنمية البلاد، وتشجيع صاحبات الأعمال والمهنيات في دفع مسيرة التميز في مجال الأعمال؛ وإبراز النماذج المتميزة واسهامات المرأة في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتشمل هذه الجائزة المجال الابداعي و التنموي والعمل الاجتماعي. ومنذ 2015 الى 2018 تم تنظيم 04 دورات و تتويج 14 فائزة تبارين بمشاريع ومبادرات تصب في عدة مجالات: التنمية الاجتماعية (الدورة الأولى)، التمكين الاقتصادي (الدورة الثانية)، المقاولة الاقتصادية (الدورة الثالثة) والمبادرات الموجهة للعالم القروي (الدورة الرابعة).وساهمت الجائزة في فتح آفاق جديدة واعدة للمتوجات وإحداث نقلة نوعية في مسارهن المهني والإبداعي.

32. قام المغرب، تفعيلا للفصول 14 و15 و 139 [28] من الدستور المتعلقة بالحق في تقديم مقترحات تشريعية وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية وإلى الجماعات الترابية ، بإعداد قوانين تهدف إلى تكريس وتنظيم ممارسة حق الجمعيات بما فيها الجمعيات النسائية في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية[29] ، وتقديم الملتمسات (قانون تنظيمي 64.14) مما يفسح المجال لمكونات المجتمع المدني ذات الاهتمام بالحقوق الإنسانية للنساء للإسهام في تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة (ملتمسات للتشريع) والنهوض بحقوق النساء (العرائض)[30].

28 الفصل 14: لمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15 للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق

الفصل 139 تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها،يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله

29 القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الحق في تقديم العرائض: الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 غشت 2016 قانون تنظيمي رقم

القانون تنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الحق في مرسوم رئيس الحكومة المتعلق بتعيين وتنصيب لجنة العرائض

30 ميز المشرع الدستوري المغربي بين شكلين من العرائض، بين تلك الموجهة إلى السلطات العمومية والمنظمة بموجب القانون التنظيمي رقم 14.44 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية المنصوص عليها بموجب الفصل 15 من الدستور، وبين العرائض التي تقدم إلى الجماعات الترابية والتي تجد لها سندا دستوريا في الفصل 139، والمنظمة بموجب القوانين التنظيمية المحددة لاختصاصات الجماعات الترابية

المادة الرابعة: التدابير الخاصة المؤقتة لمحاربة التمييز

33. تفعيلا للتوصية 25 ، بذل المغرب جهودا من أجل الرفع من التمثيلية السياسية للنساء، بما يتناسب والمعايير الدولية، على المستوى الوطني والمحلي وذلك بإدراج مقتضيات قانونية جديدة في مدونة الانتخابات والقوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب ومجلس المستشارين وقانون الأحزاب السياسية، حيث أحدث القانون التنظيمي **11-28** (2011) المتعلق بمجلس المستشارين آلية للرفع من تمثيلية النساء، بالتنصيص على ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح إسميين متتابعين من نفس الجنس.

34. وضع القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، آليتين لتعزيز التمثيلية النسائية. تتعلق الأولى بمجالس الجهات، بإحداث دائرة انتخابية على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات موجهة حصريا للنساء، على ألا يقل عدد المقاعد المخصصة لها عن ثلث المقاعد. وتتعلق الآلية الثانية بالمجالس الجماعية، بإحداث دائرة انتخابية إضافية، من مقعدين على الأقل، موجهة للنساء. كما وضعت الحكومة إجراءات تحفيزية للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية، والدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

35. سنة 2015 تم إصدار القانون التنظيمي31 .15[34] المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بإجراء نمط جديد للترشيح من خلال وضع لائحة ترشيح وحيدة تشتمل على جزأين : يتضمن الأول أسماء للمترشحين والمترشحات، والثاني أسماء مترشحات فقط.

36. تنص القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية [32] لسنة 2015 ، على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي عند وضع أنشطتها وبرامجها التنموية، وعلى إحداث هيئات ترابية استشارية تهتم بقضايا الإنصاف وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

37. كما تم بمقتضى القانون 78.00 بمثابة ميثاق جماعي، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المخطط الجماعي للتنمية[33]. ومن أجل تسريع أجرأة هذه التدابير، تم إعداد دليل للتخطيط الاستراتيجي لتسهيل إشراك النساء في اللجن المحلية للتخطيط وتفعيل لجان المساواة وتكافؤ الفرص.

38. حث القانون التنظيمي 29.11 الأحزاب السياسية على العمل على بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزتها المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة.

39. تم إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية ومشاركة النساء من خلال المساهمة في تمويل البرامج والأنشطة المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني على الصعيد الوطني والترابي، بغلاف مالي قدره 10 ملايين درهم سنويا.

40. تم إقرار برنامج لدعم قدرات النساء على المستوى الترابي، من خلال التكوين والتأهيل واعتماد برامج خاصة لدعم القيادات النسائية وندوات جهوية لفائدة النساء المنتخبات، حيث نظمت 16 ندوة لفائدة 4.600 منتخبة، ما بين 2013 و 2015.وتم وضع خطة لدعم التشبيك ما بين المنتخبات المحليات على المستوى المحلي والجهوي والإفريقي،حيث تم ما بين سنتي 2012 و2014 إحداث شبكتين للنساء المنتخبات المحليات وست شبكات على مستوى العمالات والأقاليم، وشبكة النساء المنتخبات المحليات بإفريقيا.

---

31 تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11

32 القانون التنظيمي رقم 111.14 الخاص بالجهات الصادر في 07 يوليوز 2015

القانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالاقاليم الصادر في 07 يوليوز 2015

القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الصادر في 07 يوليوز 2015

33 لجنة تكافؤ الفرص هي لجنة استشارية لدى المجلس الجماعي تتكون من جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي، تتحدد مهمتها في إبداء رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

41. عقد المغرب شراكات مع مجلس أوروبا، منها "الشراكة من أجل غد متكافئ"في شتنبر[34] 2012، كما أطلق قطاع الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية منذ 2015 برنامج "نحو حكومات دامجة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة"، بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، للرفع من إدماج مشاركة النساء في الحياة العامة وعملية صنع القرار والسياسات.

42. و لدعم قدرات المنتخبات والمرشحات في مجال النوع الاجتماعي وتدبير الشأن المحلي والوطني، نظمت دورتان تكوينيتان حول موضوع: "تقوية قدرات النساء المرشحات لانتخابات أعضاء البرلمان ، في شتنبر 2016 (78 مشاركة)، وحول موضوع التشاور العمومي لفائدة 40 منظمة من المجتمع المدني و برلمانيات. وكذا تنظيم جلسات استشارية، لفائدة البرلمانيات والنساء رئيسات الجماعات والمقاطعات حول موضوع "وضع البرلمان والجماعات المحلية في خدمة النساء والرجال"، كما أنجز تقريران حول "تقييم المشاركة السياسية للنساء –حالة المغرب" و "تقييم مشاركة النساء في الحياة السياسية في البرلمان والمجالس المنتخبة بالمغرب"، تم تقديمهما خلال مؤتمر الحوار الإقليمي الذي عقد في يوليوز 2018.

34على هامش الدورة 67 للجمعية العامة للأمم المتحدة برعاية كل من البنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

المادة الخامسة: تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية

43. للنهوض بصورة المرأة ودورها وتعزيز مشاركتها في المشهد الإعلامي، تبنى قطاع الاتصال" البرنامج المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين" ما بين 2006و 2010[35]، ارتكز على ثلاثة محاور تتعلق بتعزيز القدرة المؤسساتية للقطاعات المعنية والمؤسسات الشريكة للأخذ بعين الاعتبار المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والممارسة، وبتقوية قدرات الفاعلين الأساسيين ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من الوصول إلى مراكز القرار.

44. تم وضع دفاتر تحملات قنوات القطب العمومي سنة 2012، تراعي تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام العمومية وتعزز مكانتها، وترصد التقارير السنوية التي تعدها شركات الاتصال السمعي البصري العمومية مدى احترام مقتضيات تحسين هذه الصورة.

45. أعدت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة سنة 2013 ميثاقا للأخلاقيات، تلتزم فيه بالسهر على احترام "مقاربة النوع الاجتماعي" في برامجها وتشجيع إدراجها من خلال الممارسة المهنية، وأعدت سنة 2017 ميثاقا للمناصفة يحث على احترام مبادئ المساواة والمناصفة المنصوص عليها في الدستور، وعلى ضرورة إحقاق المناصفة على المستوى التنظيمي وكذا في البرامج التي تبثها الشركة. كما أعدت القناة الثانية سنة 2014 ميثاقا داخليا بهدف إحداث وتفعيل كل الآليات والوسائل المتاحة للنهوض بصورة المرأة.

46. تم اعتماد القانون 83.13 (2015) القاضي بتتميم القانون 77.03 (2005) المتعلق بالاتصال السمعي البصري[36]، بهدف النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين و المساهمة في محاربة التمييز المؤسس على الجنس و منع الإشهار الذي ينطوي على رسالة تبث صورا نمطية عن المرأة، وحث متعهدي الاتصال السمعي البصري على المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام.

47. نص القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على منع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن إساءة وتحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة تكرس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها.

48. تم إنجاز "دليل لمكافحة النمطية القائمة على التمييز على أساس النوع الإجتماعي في وسائل الإعلام بالمغرب"،الذي عمل على رصد الصور النمطية القائمة على النوع الإجتماعي في وسائل الإعلام وطرح بدائل في الممارسة الإعلامية، بتوجيه العاملين والعاملات في الإعلام نحو سبل إدماج تلقائي ودائم لمقاربة النوع في ممارساتهم اليومية.

49. وقد كان لهذه التدابير أثر إيجابي على نسبة حضور النساء في الإعلام السمعي البصري، حيث بلغت نسبة مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في النشرات والبرامج الإخبارية 17.35% في القناة الأولى و20.30 % في القناة الثانية، خلال الفصل الرابع من سنة 2018 مقابل 13.37 % في القناة الأولى و13.70 % في القناة الثانية خلال نفس الفترة من سنة 2017[37]. وعلى مستوى الخبر، تمثل النساء 20 % كموضوع ومصدر للخبر، مقابل 80 % للرجال، أما بالنسبة لصناعة الخبر، فتمثل النساء 46 %، مقابل 64 % بالنسبة للرجال، و على المستوى المهني، تمثل نسبة النساء المقدمات لنشرات الأخبار 70 %، مقابل 30 % ، في حين تمثل نسبة النساء في الصحافة المكتوبة 22% ، و34 % بالنسبة للراديو [38].

35 بدعم من صندوق دعم المساواة بين الجنسين - Fonds d'Appui à l'Egalité entre les Sexes-التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية.

36 صدر بالجريدة الرسمية 6389 بتاريخ 24 غشت 2015.

37 إحصائيات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

38 Projet mondail de mnitoragedes médias GMMP 2015 , qui fait l'information ,rapport national ,2017

50. تم إحداث، المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام[39] في 2014 بتركيبة ثلاثية[40] لرصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية، المكتوبة والسمعية والبصرية والرقمية، ومحاربة الصور النمطية، والمساهمة في تحسين وتطوير المعرفة في المجال، ونشر ثقافة المساواة والنهوض بحقوق المرأة.

51. تفعيلا للتوصية 19 ، سعت الحكومة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ومحاربة الصور النمطية في المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم الدينية، حيث تم إدراج مادة التربية الأسرية في المقررات الدراسية للتعليم الإعدادي، ومادة التربية على المواطنة في مناهج الابتدائي والإعدادي، وتخصيص وحدة للمساواة في الإعدادي، وإعداد مطبوعات ودلائل لتعزيز قيم المساواة في المناهج والحياة المدرسية، وتم سنة 2014 تنقية 147 كتابا مدرسيا لمختلف المواد الدراسية من كل مضمون أو صور ماسة بقيم المساواة والتسامح، والمراجعة الشاملة لمنهاج التربية الإسلامية سنة 2016، وتنقية جميع كتبها الجديدة من كل ما يحيل على التمييز بسبب النوع أو اللون أو الدين أو اللغة أو الإعاقة أو الانتماء العرقي. وتمت مراجعة المقررات التعليمية المتصلة بالتعليم العتيق وبرنامج محو الأمية بالمساجد، مع دعمها بمواضيع تعزز حقوق النساء.

كما وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برنامجا لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات اعتبرته الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية "تجربة وممارسة فضلى[41]" لكونها تشكل خطوة أولى نحو ضمان تكافؤ الفرص للنساء ليرشدن ويفسرن المواضيع الدينية. كما تخلق للمرأة حيزا اجتماعيا وثقافيا هاما لتقاسم تجاربها وتعزيز مشاركتها في الحياة الثقافية للمجتمعات المحلية. وعرف عدد المرشدات تطورا ملحوظا بلغ 916 مرشدة سنة 2018، بنسبة 45 %. يعزى أساسا إلى رفع وتيرة تكوين المرشدات من 50 إلى 100 مرشدة سنويا ابتداء من 2015 .

52. أما قطاع الوظيفة العمومية فقد ارتكز برنامجه على أربعة محاور تتلخص في: إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الممارسات والسياسات، التخفيف من الفوارق بين الجنسين فيما يخص تدبير الموارد البشرية، بدعم وتقوية الكفاءات ورفع مساهمة النساء وتقوية تمثيليتهن بمراكز اتخاذ القرار؛ وأخيرا ضمان التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية.

39 بموجب قرار لوزيرة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2852.14 صادر في 7 غشت 2014.

40 آلية وطنية ثلاثية التركيب تجمع ممثلي القطاعات الحكومية الفاعلة في المجال، وممثلي المجتمع المدني والهيئات المهنية، وممثلي مراكز الدراسات والبحث بالجامعات.

41 الفقرة 65 من تقرير الخبيرة (A/HRC/20/26/Add.2)

المادة السادسة: مكافحة استغلال المرأة

53. يقدم دستور المملكة المغربية في الباب المتعلق بالحقوق والحريات كل الضمانات الأساسية لمنع استغلال المرأة، كما أن القوانين والتشريعات الوطنية المختلفة تضمن للمرأة والفتاة الحماية من الاستغلال في العمل ومن الدعارة والتسول.

54. جرم القانون الجنائي العديد من أشكال الاستغلال، لاسيما استغلال النساء والفتيات في الدعارة والبغاء (الفصول من 497 إلى 504)، كما تعززت مقتضيات مجموعة القانون الجنائي بصدور القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛ الذي جرم كل استغلال للأشخاص في المواد الإباحية أو السياحة الجنسية أو في العمل القسري أو في كل أشكال الاستغلال (الفصل 1-448)، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر بواسطة التعذيب أو بواسطة عصابة إجرامية. ومن أجل دعم حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وتسهيل ولوجهم إلى الحماية القضائية، فإن خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة على صعيد المحاكم، تقوم باستقبال وتوجيه الضحايا إلى وحدات التكفل بالمصالح الطبية لتقديم العلاج والحصول على الشواهد الطبية ومصاحبتهم عند الاقتضاء، وربط الاتصال في هذا المجال مع مراكز الاستماع أو الإيواء .

55. تجاوبا مع التوصية 21 تضمن مشروع القانون الجنائي المعروض على البرلمان مجموعة من المقتضيات تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، ، لا سيما ما يتعلق بالاعتداءات الجنسية ضد القاصرين:

- تشديد العقوبة المقررة للتغرير بالقاصر دون 18 سنة بدون عنف وعدم الإفلات من العقاب (الفصل 475 من القانون الجنائي)؛
- تشديد العقوبة بالنسبة لهتك عرض القاصرين؛
- تجريم تحريض القاصرين على البغاء؛
- تشديد عقوبة الاستغلال الجنسي للقاصرين في الدعارة؛
- النص على عدم إعمال ظروف التخفيف مطلقا في الاعتداءات الجنسية وجرائم الاستغلال الجنسي ضد القاصرين بصفة عامة؛

56. كما وجهت رئاسة النيابة العامة دورية عدد 48ا (دجنبر 2018)، تخص المستجدات المتعلقة بالحماية الجنائية للحياة الخاصة، حيث أدخلت مقتضيات الفصول 1 . 447 و 447.2 أفعالا إجرامية جديدة تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة إلى مجموع الأفعال المجرمة، وشددت العقوبة إذا كانت الضحية امرأة اعتدي على حياتها الخاصة بسبب جنسها طبقا للفصل 347.3.

57. كرست مدونة الشغل مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس في مجال التشغيل والأجر والترقية وكل الامتيازات الأخرى المتعلقة بالشغل. كما تعاقب على تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وقد عززت الحكومة هذه التدابير الزجرية بتدابير موازية، حيث ارتفع الغلاف المالي السنوي المرصود لتمويل مشاريع المجتمع المدني في مجال محاربة تشغيل الأطفال بما فيها الطفلات العاملات في المنازل المقدر بمليوني درهم ابتداء من 2016، فضلا عن رصد ميزانية قدرها مليون درهما، لفائدة الجمعيات العاملة في المجال ، إضافة إلى تعزيز الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشراكة من خلال إنجاز دليل مسطري[42] حول إعداد وتدبير المشاريع في مجال محاربة تشغيل الأطفال،كما أوصت بذلك اللجنة (التوصية 21)

58. بناء على نتائج تقييم الخطة الوطنية للطفولة "مغرب جدير بأطفاله"، الذي سجل فرقا بين الأهداف والنتائج المحققة،أحدثت سنة 2014 اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها. كما تم إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 ، تهدف إلى ضمان حماية فعلية ومستدامة

42بتعاون مع برنامج "إيبك"

لجميع الأطفال في المغرب ضد جميع أشكال العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال، وذلك من خلال خمسة أهداف استراتيجية تتمثل في تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، وإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، ووضع معايير للمؤسسات والممارسات والنهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية، ووضع منظومة للمعلومات والتتبع والتقييم. وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة الوصية قامت في مارس 2016 بوضع البرنامج التنفيذي لهذه السياسة (2016-2020)، يتضمن 25 هدفا و115 إجراء، مصحوبة بمؤشرات التتبع والتقييم.

59. تم القيام بحملات وطنية تحسيسية لتعبئة جميع الفاعلين لحماية الأطفال من كل أشكال العنف والاستغلال، لا سيما في الوسط العائلي ومؤسسات الاستقبال والوسط المدرسي وفي ميدان العمل وعبر الأنترنيت[43].

60. جوابا عن التوصيتين 23 و45 ، اعتمد المغرب استراتيجية وطنية لمحاربة الاتجار بالبشر منذ سنة 2007 واتخذ تدابير قانونية وعملية لمعاقبة المجرمين وحماية الضحايا، كما صادق سنة 2011على البروتوكول المتعلق بقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر-الوطنية. وفي هذا السياق استقبل المغرب سنة 2013 المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال.

61. أعد المغرب سياسة وطنية جديدة في مجال الهجرة واللجوء (2013)، تمت ترجمتها إلى تدابير عملية في إطار استراتيجية خاصة بالإدماج، وذلك عبر 11 برنامجا و83 عملية تهدف إلى تسهيل ولوج المهاجرين واللاجئين إلى حقوقهم الأساسية، فضلا عن إعداد مشروع قانون خاص بالهجرة[44] ومشروع قانون خاص باللجوء[45] واعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، وقانون تحديد شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين، وكان لذلك أثرا مهما في مكافحة استغلال النساء الأجنبيات.

62. تم اعتماد القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[46] الذي جاء متضمنا لتعاريف موسعة لمفهوم الاتجار بالبشر والاستغلال ومفهوم الضحية، بشكل ينسجم مع التوجه المعتمد دوليا (بروتوكول باليرمو)، كما تضمن مقتضيات تتعلق بمعاقبة الجناة وحماية الضحايا من خلال توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير أماكن الإيواء وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم لتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية. إضافة إلى تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي، والأخذ بمبدأ عدم متابعة الضحايا ومعاقبة الجناة، مع تشديد العقوبة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمرأة الحامل، وإعفاء الشهود والمبلغين عن الجريمة، مع إحداث لجنة وطنية استشارية مختصة بتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، فضلا عن صدور مرسوم يتعلق بتحديد تأليفها[47] وقد تم تنصيب أعضائها في يوليوز 2019..

63. ولحماية النساء والأطفال من مثل هذه الجرائم، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- استطلاعا للحالات التي لم تطبق فيها مقتضيات القانون 14-27 بشأن الوقائع التي تستلزم ذلك، تم توجيه استبيان من طرف قطاع العدل إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية في دجنبر 2016.

- تنزيل برنامج "j/tip" المتعلق بتعزيز قدرات المجتمع المدني بشأن تحديد هوية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب وتحديد الإطار القانوني والمفاهيمي المتعلق بذلك. وقد تم تنفيذ برنامج تكويني شمل سبع مدن(2017 – 2018) ، استفادت منه 150 جمعية، موازاة مع ذلك تم تنفيذ برنامج « GLO ACT "، خاص لتعزيز قدرات المؤسسات والقطاعات الوطنية في هذا المجال.

43 الحملة الوطنية التي امتدت من 20 نونبر 2014 إلى 25 ماي 2015، بدعم من اليونيسيف

44 قانون رقم 14-95 قيد المصادقة لدى الأمانة العامة للحكومة

45 قانون رقم 14-26 قيد المصادقة لدى الأمانة العامة للحكومة

46 الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

47 المرسوم رقم 2.17.740 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 2018، الجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ19 يوليوز 2018.

- وضع برنامج تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم رئاسة النيابة العامة في حماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر عبر تعزيز الولوج إلى الخدمات القضائية وتطوير آليات التنسيق والتتبع وتعزيز قدرات أطرها.

- إحداث شبكة لقضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الإتجار بالبشر بمحاكم الإستئناف؛

- تعزيز قدرات الفاعلين الحكوميين والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، والآليات المرتبطة بتنزيل القانون وإثراء النقاش حول إحداث وتفعيل آلية وطنية لإحالة وتحديد هوية الضحايا، خاصة النساء والأطفال، وتوجيههم إلى مراكز الحماية وإعادة التأهيل؛

- اعتماد قانون[48] يوافق بموجبه على انضمام المملكة المغربية للاتفاقية 143بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين .

64. مصادقة المملكة[49] على الاتفاقية 97 بشأن العمال المهاجرين(مراجعة) 1949

65. قامت المملكة المغربية بعملية تسوية استثنائية للمهاجرين في وضعية إدارية غير نظامية عبر مرحلتين، أعطيت فيها عناية خاصة للنساء والأطفال، سخرت لها إمكانيات لوجيستيكية وبشرية بفتح 83 مكتبا على مستوى جميع العمالات والأقاليم، وتكوين 3000 عنصرا لمواكبة العملية والاعتماد على نظام معلوماتي متطور، والقيام بعمليات التحسيس والإخبار بمساهمة المجتمع المدني.

66. أحدثت في يونيو 2014 لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة وطنية للطعون، للبث في طلبات التسوية المرفوضة. وقد تم اعتماد توصية من طرف هذه اللجنة تقضي بتسوية وضعية جميع النساء المهاجرات وأطفالهن دون إخضاعهن للشروط المطلوبة، إذ تم قبول كافة طلبات النساء والأطفال (بنسبة 100 % أكثر من 10.000 طلبا)، وقد بلغت عدد جنسيات المهاجرين الذين استفادوا من هذه العملية 116 جنسية، أنظر الجدول:

عدد الطلبات المسجلة		عدد الجنسيات	عدد الطلبات المقبولة	النسب	عدد طلبات النساء والأطفال المقبولة
المرحلة الأولى يناير - دجنبر2014	27649	116	23.096	83.53 %	10201امرأة 814 طفلا
المرحلة الثانية نونبر2016 - دجنبر2017	28400	113	23.000	80 %	-

الحصيلة المؤقتة لطلبات المهاجرين و عدد طلبات النساء المهاجرات المقبولة

67. بخصوص وضعية طالبي اللجوء، استفاد 803 طالب لجوء من منح الصفة ممن كانوا مسجلين لدى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط، بمن فيهم227 امرأة و210 طفلا.

68. إن إعمال التدابير الواردة في الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء (11 برنامجا و81 إجراءً) مكن من تسهيل إدماج النساء المهاجرات واللاجئات في النظام التعليمي والتكوين المهني والخدمات الصحية والحق في السكن، وتقديم مساعدات قانونية وإنسانية لهن، وتسهيل حصولهن على العمل.

48مرقم 0116 بتاريخ22 غشت2016 - الجريدة الرسمية عدد 6493بتاريخ22غشت2016)

49 رقم 8713 (يوليو) 2014 الجريدة الرسمية عدد6277 بتاريخ28 يوليوز2014)

69. فيما يخص تدبير تدفقات الهجرة من أجل العمل، بلغ عدد عقود العمل المؤشر عليها خلال 2018 لفائدة الأجراء الأجانب 6405 عقد شغل، 28.6% منهم لفائدة النساء (1834)؛ 2974 عقد شغل لأول مرة (إقامة أولى) منهم 844 لفائدة النساء (13.6%)؛ 3194 عقد شغل في إطار التجديد منهم 846 لفائدة النساء (13.7%)، التأشير على 237 عقد شغل خاص بالفنانين الأجانب 60.8% لفائدة النساء.

70. تعمل الحكومة على دعم عدد من الجمعيات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للفئات الهشة من المهاجرين[50]، مثل الدعم الذي استفادت منه منظمة الهلال الأحمر المغربي، فضلا عن برامج أخرى خاصة بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية الفاعلة من أجل ضمان ولوج النساء المهاجرات واللاجئات لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك برامج مجالس الجهات[51]، وبرامج أخرى تروم تسهيل الولوج للخدمات الصحية، في إطار شراكات قطاعية ومؤسساتية.

71. من أجل مكافحة استغلال النساء والفتيات، تقوم المصالح الأمنية بجهود كبيرة لمكافحة الشبكات ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية (أنظر الجدول):

عدد شبكات الهجرة غير الشرعية المفككة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
المجموع	**55**	**44**	**42**	**47**	**47**	**38**	**41**	**45**

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

عدد المنظمين الذين تم ضبطهم

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المنظمون والشركاء	**400**	**239**	**246**	**167**	**132**	**254**	**305**

عدد النساء ضحايا الاعتداءات الجنسية والنساء ضحايا الاغتصاب في قضايا القوادة والدعارة

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي عدد النساء الضحايا	**1086**	**1245**	**1286**	**1161**	**1022**	**1093**	**1114**

72. وعلى مستوى مكافحة الاتجار البشر قامت رئاسة النيابة العامةب:

50 تشرف مجموعة من الجمعيات على مشاريع تصب بالأساس في تكوين المرأة وتعليمها حرفا تسمح لها بالولوج الى سوق الشغل او إطلاق مشاريع خاصة مدرة للدخل.

51 تم تنفيذ مشروعين متكاملين، بدعم من وكالة التعاون الألماني، يهدفان لتعزيز قدرات عشر جماعات محلية شريكة ولإنجاز مشاريع تجريبية للإدماج على المستوى الجهوي والمحلي

- إعداد دراسة تشخيصية حول وضع الاتجار بالبشر في المغرب خلصت توصياتها إلى ضرورة وضع الآليات الزجرية والمواءمة مع الصكوك الدولية ذات الصلة، ووضع التدابير الوقائية والاحترازية من الاتجار في البشر ووعقد الشراكات على الصعيد الوطني والدولي؛

- توجيه دورية عدد 32 س/ر ن ع (يوليوز 2018) تتعلق بالمقتضيات القانونية الخاصةبحماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى المسؤولين القضائيين على النيابات العامة

- توجيه كتاب (مارس 2018) لجميع محاكم الاستئناف من أجل تعيين نائبين للوكيل العام للملك متخصصين في قضايا الاتجار بالبشر والنواب المعنيين بالتكوينات الضرورية في مادة الاتجار بالبشر؛

و يبين الجدول التالي عدد قضايا الاتجار بالبشر :

	عدد القضايا	عدد المتابعين	
		ذكور	اناث
الاتجار بالبشر في حق راشد(ة)	55	130	41
الاتجار بالبشر في حق قاصر(ة)	25	33	27
المجموع	80	163	68
		231	

المصدر: النيابة العامة

73. فيما يخص الجانب التوعوي، تم تنظيم حملات تحسيسية لفائدة القضاة والأطر القضائية العاملة بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر، وتوحيد إطارها المفاهيمي ، وآليات التدخل ومعايير التعرف على الضحايا وحمايتهم ، وتم وضع برنامج للتكوين، لفائدة القضاة المتدربين بتعاون مع المفوضية السامية للاجئين. كما تم وضع برامج لتقوية قدرات مفتشي الشغل حول الحقوق الأساسية للأجراء ومنع تشغيل الأطفال دون السن القانونية ومحاربة العمل الجبري، وكذا الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

المادة السابعة: المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني

74. نص الدستور على تمتع كل من الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بكل الحقوق والحريات، كما ضمن لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ولتفعيل المساواة في الولوج إلى الحياة السياسية، نص القانون على مقتضيات لتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية[52]، كما ينص على تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية:[53]

75. تفعيلا للتوصية 25 عملت المملكة المغربية على تعزيز التمثيلية السياسية للنساء، بما يتناسب والمعايير الدولية، على المستوى الوطني والمحلي وذلك بإدراج مقتضيات قانونية جديدة في القوانين التنظيمية المتعلقة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وكذا بالقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

76. وفي هذا الاطار، أحدث القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب لسنة 2011 دائرة انتخابية وطنية تتكون من 90 مقعدا، خصص منها 60 مقعدا للنساء و30 مقعدا للشباب، مما رفع من نسبة تمثيلية النساء من 10% (34 نائبة) سنة 2007 إلى 17 % (67 نائبة) سنة 2011.

77. بمناسبة الانتخابات التشريعية 2016، تم بموجب القانون التنظيمي 20.16[54] فتح باب الترشيح برسم الجزء الثاني من لوائح الترشيح الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية، الذي يضم 30 مقعدا والمخصص حصريا للشباب الذكور، أمام ترشيحات الإناث أيضا، مما ساهم في تحقيق تمثيلية نسائية مشجعة تقارب 21 % (81 نائبة).

78. ومن جهته، أحدث القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين[55] مبدأ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور في حالة الانتخاب عن طريق اللائحة، مما مكن النساء من الحصول على 14 مقعدا من أصل 120 برسم انتخابات 2015، بنسبة 11.67 %، مقابل 6 نساء من أصل 270، بنسبة 2.2 % في التركيبة السابقة للمجلس.

79. وضع القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[56]، آليتين لتعزيز التمثيلية النسائية. تتعلق الأولى بمجالس الجهات، بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات لفائدة النساء. وتتعلق الآلية الثانية بالمجالس الجماعية، حيث تم سنة 2015 إدراج مقتضيات جديدة بمقتضى القانون التنظيمي 34.15[57] بتخصيص عدد أدنى من المقاعد في مجلس كل جماعة أو مقاطعة لا يقل عن 4 مقاعد مع رفع هذا العدد بحسب العدد الاجمالي للمقاعد .

80. تطورت تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية كالتالي:

- المجالس الجماعية: انتقلت نسبة النساء المنتخبات في المجالس المحلية من 0.55 % (127 منتخبة) سنة 2003 إلى 12.38 % (3465 منتخبة) سنة 2009، لترتفع هذه النسبة إلى 21.17% (6669 منتخبة) سنة 2015.
- مجالس العمالات والأقاليم: عرفت نسبة النساء بهذه المجالس تطورا طفيفا مقارنة بما كانت عليه سنة 2009، حيث انتقلت من 2 % (29 امرأة منتخبة) إلى 4.18 % (57 منتخبة) سنة 2015.

52 الفصل 30 من دستور 2011.

53المادة 146 من دستور 2011

54 الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016.

55الجريدة الرسمية عدد5997bis بتاريخ 22 نونبر 2011.

56الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011

57. الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

- مجالس الجهات: تطور عدد المنتخبات من 27 منتخبة سنة 2009 إلى 255 منتخبة سنة 2015 بنسبة 37,61%، وهي نسبة تفوق الثلث.

81. تم اتخاذ إجراءات تنظيمية تروم منح تحفيزات مالية لفائدة الأحزاب السياسية عن المقاعد التي تحصل عليها المترشحات المنتسبات لها بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية والجماعية والجهوية برسم الدوائر أو المقاعد غير تلك المخصصة حصرا للترشيحات النسوية..

82. كما تم سنتي 2013 و2014، إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي لصندوق دعم التمثيلية بهدف تحقيق المزيد من الفعالية والنجاعة في مجال اشتغال الصندوق. وعلى إثر الانتخابات التشريعية لسنة 2016، تم شهر يونيو 2017 تنصيب الأعضاء الجدد للجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم عملا بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وقد ساهم الصندوق منذ نشأته في تمويل ما مجموعه 354 مشروعا موزعة على مختلف جهات المملكة بمبلغ إجمالي يتحدد في 53 مليون درهما برسم ست طلبات مشاريع.

83. وبفضل ذلك، عرفت مشاركة النساء في الحياة السياسية تطورا ملحوظا منذ اعتماد نمط الاقتراع بلائحة نسبية وأخرى وطنية مخصصة للنساء باتفاق بين الأحزاب السياسية خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2002، والذي سمح بوصول 35 نائبة إلى مجلس النواب سنة 2007، و67 نائبة سنة 2011، بنسبة 17 %، وقد ارتفعت نسبة النساء المنتخبات بمجلس النواب بعد الانتخابات التشريعية أكتوبر 2016 إلى 20.50 %، أي 81 امرأة. وقد تعززت أدوارهن في المؤسسة التشريعية من خلال شغلهن لمناصب رئيسة فريق ورئيسة لجنة وعضوية مكتب المجلس.

84. وفي الانتخابات الجماعية 2009، ترشحت 20326 امرأة، حازت 3424 منهن على مقعد مستشارة جماعية وهو عدد يفوق ب 27 مرة عدد المستشارات الجماعيات لانتخابات 2003، وأوكلت رئاسة 12 جماعة إلى نساء، 17 % منهن في الوسط الحضري و83 % في الوسط القروي. 71 % يتوفرن على مستوى تعليمي ثانوي أو عال[58].

85. وقد شكلت النساء في الانتخابات الجماعية والجهوية 2015 نسبة 21.94 % من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية، و38.64 % بالنسبة للانتخابات الجهوية.

مكنت مختلف الآليات القانونية المحفزة على ولوج النساء إلى الحياة السياسية من تحقيق عدة نتائج:

✓ على مستوى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات 2015:

-انتخاب 6.669 امرأة أي ما يقارب ضعف عدد النساء اللواتي انتخبن بمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة 2009.

-فوز 2388 منتخبة بمنصب داخل الأجهزة المسيرة لمجالس الجماعات والمقاطعات و1.693 منتخبة بمنصب نائب للرئيس، أي ما يقارب 10 مرات ضعف عدد النساء اللواتي تم انتخابهن في هذا المنصب سنة2009 ؛

✓ على مستوى انتخاب أعضاء مجالس الجهات:

-خصص سنة 2015 ثلث المقاعد على الأقل في كل دائرة انتخابية لفائدة النساء، مما مكن من تحقيق تمثيلية نسوية تبلغ37.61 % إذ تم انتخاب 255 امرأة داخل مجالس الجهات، علما أن 250 منهن تم انتخابهن برسم المقاعد المخصصة حصريا للنساء بفضل آلية لتشجيع التمثيلية النسائية، وهو ما يعادل % 98 من مجموع المقاعد التي فزن بها.

58 ثلثهن لا تتعدى أعمارهن 35 سنة فيما كانت نسبة المستشارات اللواتي يتوفرن على مستوى تعليمي ثانوي أو عالي % 54 سنة 2007

-فوز37 منتخبة بمنصب داخل الأجهزة المسيرة لمجالس الجهات،

✓ على مستوى انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم:

-انتخاب 57 امرأة في مجالس العمالات والأقاليم في انتخابات 2015، أي ما يقارب ضعف عدد النساء المنتخبات سنة 2009

-فوز 17 منتخبة بمنصب داخل الأجهزة المسيرة لمجالس العمالات والأقاليم،

✓ على مستوى انتخاب أعضاء مجلس المستشارين:

-انتخاب 14 امرأة من أصل 120 مستشارا بمناسبة انتخابات 2015 ، بنسبة % 11,67، مقابل 6 نساء فقط من أصل 270عضوا في مجلس المستشارين السابق.

✓ تراس سيدتين لجهتين من أصل 12 جهة

86. جوابا عن التوصية 25 ،صدرت عدة قوانين لتعزيز ولوج النساء إلى المناصب والوظائف العمومية:

- القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا[59] (2012)

- الفصل 22 من القانون 50.05 (ماي 2011) المتعلق بتكريس مبادئ المساواة والشفافية والاستحقاق في ولوج الوظائف العمومية بتعميم المباراة[60].

- المرسوم المتعلق بشروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية في إطار تكافؤ الفرص والمزيد من الشفافية[61]

- الفصل 46 من القانون 50.05 الذي يمنح الموظفة الحامل رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا بدل 12 أسبوعا؛

- المرسوم 2.11.681 (نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية (المادة 9: وجوب عضوية امرأة على الأقل ضمن اللجنة المنظمة)

- المرسوم 2.15.770 (2016) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

- صدور قرار تم بموجبه إحداث "مرصد مقاربة النوع بالوظيفة العمومية"، وإحداث موقعه الالكتروني [62]،

- إصدار منشور (غشت 2018)حول رخصة الرضاعة حيث تم تمديدها إلى (18) شهرا ابتداء من استفاذ رخصة الولادة .

- إعداد دفتر التحملات النموذجي لدور الحضانة بالقرب من أماكن العمل[63] .

- إصدار منشور (شتنبر 2019) حول إقامة دور الحضانة بالمرافق العمومية.

87. في إطار ماسسة النوع الاجتماعي تم:

- إحداث "شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات" في 2010 بهدف تدارس إشكالية النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية

59 المادة 4 من هذا القانون التي تنص أن التعيين يمر عبر احترام مبادئ ومعايير تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين، وعدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار هم للمناصب

العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور.

60 تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

61 نفسه

62 www.ogfp.ma

63 www.mmsp.gov .ma

- اعتماد دليل مرجعي حول إدماج النوع الاجتماعي في تدبير الموارد البشرية

- اعتماد الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021 تشمل أربعة وعشرين مشروعا موزعة على التحولات الهيكلية، التنظيمية والتدبيرية والرقمية والتخليقية، وتندرج خطة عمل تنفيذ استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية ضمن محور التحول التدبيري للخطة

88. شمل برنامج صندوق تحديث الإدارة العمومية المحدث سنة 2005 محورا جديدا سنة 2018، يتعلق ب "دعم النوع الاجتماعي في الخدمة العامة "، لتعزيز المساواة بين الجنسين بالإدارات العمومية ومواكبتها وتقديم المساعدة المالية والدعم التقني لها ،

89. عرفت نسبة ولوج النساء إلى الإدارة العمومية تطورا ملحوظا، كما يتضح في الجدول أدناه :

	2012	2014	2015	2017	2018
نسبة التأنيث الإجمالية%	38.6	39.3	39	39.7	39.8
نسبة تأنيث مناصب المسؤولية (رئيس قسم، رئيس مصلحة)%	16.21	19.71	21.84	22.5	23.27
نسبة تأنيث المناصب العليا: (كاتب عام ، مدير عام ، مدير)%	10.38	10.11	13.04	15.28	16.59

90. على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني عرف توظيف النساء ارتفاعا ملحوظا، بين سنة 2008 و2017. شمل مختلف الوظائف الشرطية، إذ تم توظيف 328 امرأة سنة 2018.

الإطار	الزي المدني	الزي الرسمي	الهيئات المشتركة بين الوزارات	المجموع
عدد الشرطيات	610	1633	794	3037

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

91. تم إسناد 57 منصبا على المستوى المركزي و81 منصبا على مستوى المصالح اللاممركزة حيث توزعت النسب على صعيد البنية المركزية، بين 8 % رئيسة قسم و33 % رئيسة مصلحة، و 33 % رئيسة فرع و26 % رئيسة خلية أو وحدة إدارية.

92. منذ فتح السلك العادي لرجال السلطة بالمعهد الملكي للإدارة الترابية في وجه النساء سنة 2006، أبانت هذه التجربة عن انخراط فعلي لمتدربات المعهد في برامج التكوين،وتم تعيين أول امرأة والي سنة 2014 ،وقد وصل عدد النساء اللواتي يمارسن مهام السلطة إلى 157 امرأة، يتقلدن مهام قائد بالإدارة الترابية والادارة المركزية. كما تم تعيين 14 امرأة في مهام السلطة من غير خريجات المعهد يتقلدن مهاما مختلفة، كما هو مبين بالجدول أسفله:

المهام	العدد
والي	01
عامل	04
رئيس دائرة	01
قائد، مديرة حي جامعي	02
قائد، نائب رئيس قسم الشؤون الداخلية	01
قائد ملحقة إدارية	95
قائد قيادة	01
قائد ملحق بعمالة أو إقليم	54
خليفة قائد	09
المجموع	171

93. وعلى مستوى السلطة القضائية، ينص القانون التنظيمي 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على وجوب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي. إذ بلغ عدد قاضيات النيابة العامة 168 ما بين نائبة وكيل الملك والوكيل العام للملك من أصل 1046 قاضية في المجموع بنسبة % 16,06 ، سنة 2018

94. يأخذ توظيف النساء بقطاع العدل منحى تصاعديا، إذ وصلت نسبتهن سنة 2017 إلى 49%، وشكلت نسبة النساء القاضيات 24% من مجموع الجسم القضائي ووصلت نسبة المتخرجات سنة2018 إلى28،75%.

95. نظم قطاع العدل (ماي 2018) مباراة لولوج النساء لخطة العدالة لأول مرة ، وقد بلغ عدد الناجحات في المباراة 279 امرأة بنسبة 37 % من مجموع الناجحين.

96. وفي سنة 2015 تم رفع عدد العالمات بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية[64] ، من ثلاث إلى عشرة بالمجلس العلمي الأعلى، وإلى أربعة بكل مجلس علمي محلي من أصل 10 أعضاء، ليصل مجموعهن إلى 328، بعدما كان لا يتجاوز 98

64 استمرارا على ما تضمنه الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 22 أبريل 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية الذي يقضي في ديباجيته "...ويقينا منا بما بلغته المرأة المغربية، بحكم تكوينها العلمي، مشاركتها الفاعلة في كل الميادين، وممارستها لكل المسؤوليات من مؤهلات جديرة بالاعتبار، كفيلة بجعل العلمية تنفتح على كل الشؤون الاجتماعية والدينية، الملامسة لكل المواطنات والمواطنين على حد سواء قررنا إشراك المرأة العالمة في هذه المجالس انصافا لها وثقة في ايجابية اسهامها فيها". (المادة 3 من الاتفاقية)

عالمة. وخصص المجلس العلمي الأعلى جميع مناصب الوعظ والإرشاد الديني لعام 2015 لفائدة نساء واعظات بقصد الرفع من نسبتهن، وقد بلغ عددهن 51، ليصل إلى 771مرشدة[65] في 2018.

97. عرفت مساهمة المرأة في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية تطورا نوعيا ، حيث وصل عدد المسؤولات عن إدارة نشر ورئاسة تحرير الصحف الورقية 27 وعدد المسؤولات عن إدارة نشر الصحف الإلكترونية 42، وعدد صاحبات المقاولات الصحفية 6. وبالنسبة للصحافة الأجنبية، فإن عدد الجرائد والمجلات التي تديرها نساء يبلغ 21 مطبوعا من أصل 90 عنوانا سنة2014. كما شهد عدد الصحفيات الحاصلات على بطاقة الصحافة المهنية تطورا، حيث انتقل من 609 سنة 2012 إلى 693 سنة 2017 ، من بين 2451 صحفيا حاصلا على البطاقة.

98. ورغم هذا التطور النسبي تظل بعض التحديات مطروحة، تراهن المملكة على رفعها من خلال الإصلاحات التشريعية والبرامج التحفيزية والتوعوية.

65 بلغ عدد المرشدات المزاولات بالجماعات الحضرية 559، وبلغ عدد المرشدات المزاولات بالجماعات القروية 166 مرشدة، وبلغ عدد المرشدات المزاولات بالجماعات الحضرية والقروية 46 مرشدة.

المادة الثامنة: المساواة في التمثيل على الصعيد الدبلوماسي والدولي

99. جوابا عن التوصية 25 ، عرفت نسبة تمثيلية النساء في البعثات الديبلوماسية والقنصلية تطورا مهما بين 2011 و2017، حيث انتقلت نسبة سفيرات المملكة في الخارج من **13,33%** سنة 2011 إلى **21,96 %**سنة 2017 و نسبة القنصلات العامة من**2,70%** سنة 2011 إلى **17,39 %** سنة 2017 .

100. فيما يخص حضور المرأة في المنظمات الدولية وتمثيلها للمملكة على الصعيد الدولي، فقد تم انتخاب أو تعيين عدد من النساء الخبيرات في مناصب عليا للجن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما فريق العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، كما تتواجد 54 سيدة مغربية بمختلف المنظمات الدولية، وبلغ عدد الموظفات المعينات بالبعثات الديبلوماسية 280 بنسبة **24**% والموظفات المعينات بمراكز القنصليات 335 بنسبة 37% سنة 2018.

المادة التاسعة: المساواة في قوانين الجنسية

101. تفعيلا للتوصية 41، سحب المغرب في أبريل 2006 تحفظه عن الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية سيداو، وسن تشريعا يساوي بين المرأة والرجل بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي أيا كان مكان ولادة هذا الطفل، بتعديل قانون الجنسية في أبريل 2007، وقد وصل عدد الحاصلين على شهادة الجنسية المغربية عن طريق الأم ما مجموعه 33593 شخصا إلى حدود 31 نونبر 2018.

102. قضى الفصل العاشر من قانون الجنسية بتمكين المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة من الحق في طلب الحصول على الجنسية المغربية.

المادة العاشرة: المساواة في التعليم

103. تفعيلا للتوصية 27 وفي إطار جهوده لإصلاح المنظومة التعليمية، تبنى المغرب عدة برامج ومخططات على قاعدة مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وضعت مسألة تشجيع تمدرس الفتيات أحد أهم أهدافها، من خلال البرنامج الاستعجالي للتربية والتكوين 2009 -2012 ومخطط العمل الاستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين 2008-2012 ومخطط العمل المتوسط المدى 2013-2016 والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030/2015.

104. اتخذت مجموعة من التدابير كان لها أثر على مستوى تحسن المؤشرات المرتبطة بتمدرس الفتيات. تتجلى أهمها في تنفيذ مبدأ التعليم الاجباري إلى غاية 15 سنة، وتوسيع العرض المدرسي بالتعليم الأساسي من خلال إنشاء المدارس الجماعاتية [66] حيث بلغ عددها في التعليم الابتدائي العمومي 124 مدرسة خلال 2018-2017 مقابل 96 في 2014-2015.

105. بلغ عدد المستفيدين من المطاعم المدرسية في التعليم الأساسي العمومي بجميع مستوياته سنة 2018-2017، 1114353 تلميذا 48.5 % منهم فتيات، وعدد المستفيدين من الداخليات 111321 تلميذا 49 % منهم فتيات. وبلغ عدد المستفيدين من المنح الدراسية، 136764 تلميذا على المستوى الوطني بالتعليم الأساسي العمومي بجميع مستوياته47.5 % منهم فتيات، و80551 مستفيدا بالوسط القروي 47 % منهم فتيات، ووصل عدد المستفيدين من النقل المدرسي سنة 2017-2018 ،153180 طفلا 46 % منهم فتيات.

106. منذ سنة 2009-2010 استفاد أزيد من 4 مليون تلميذا سنويا من مبادرة "مليون محفظة"، 1,8 مليون فتيات، حوالي 45,5 % في المتوسط. ووصل عدد المستفيدين من برنامج" تيسير "سنة 2016 -2017 إلى 859.975 تلميذا، 45% فتيات، مقابل 87.795 تلميذا من هذا البرنامج خلال 2009/2008، وقد انعكست هذه التدابير على جل المؤشرات المرتبطة بتحسين تمدرس الفتيات[67].

107. بلغ عدد الأطفال الممدرسين بالتعليم الأولي سنة 2017-2018 699.265 طفلا، 44% منهم طفلات، وبنسبة تمدرس 49,8% على المستوى الوطني 45,5% فتيات وبلغت النسبة 36,6% بالوسط القروي 28% فتيات.

108. عرفت نسب تمدرس الفتيات ارتفاعا ملحوظا في جميع مستويات التعليم الأساسي، قاربت 99,1% سنة 2017، كما انتقل العدد الإجمالي للفتيات المتمدرسات في جميع مستويات التعليم الأساسي العمومي والخاص من 2458374 فتاة خلال 2008-2009 إلى 2841758 فتاة خلال 2018-2017 بارتفاع يقدر ب 16%.

109. بلغ العدد الإجمالي للفتيات المتمدرسات في جميع مستويات التعليم الأساسي والثانوي العمومي والخاص إلى 3351436 فتاة، بارتفاع 36%. انعكس هذا التحسن في ولوج الفتيات إلى المدرسة على مؤشر التكافؤ بين الجنسين بالتعليم الابتدائي العمومي، حيث انتقل من 0,84 خلال 2001-2000 إلى 0,95 خلال 2018-2017 أي بارتفاع يقدر ب 10 نقاط مئوية، وبالوسط القروي انتقل هذا المؤشر من 0,76 سنة 2001-2000 إلى 0.94 سنة 2018 -2017.

110. وفيما يخص التعليم الإعدادي، فقد بلغت نسبة تمدرس الفتيات (12 إلى 14سنة) 86,7% خلال 2018-2017 مقابل 80,1٪ في 2009-2008. وفي الوسط القروي، وصلت النسبة إلى 72% خلال 2018-2017 مقارنة ب 42,7 % سنة 2009-2008. وانتقل مؤشر التكافؤ بين الجنسين بالتعليم الثانوي الإعدادي العمومي من0,75 إلى0,90 ، مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر ب 21 نقطة مئوية .في حين انتقل هذا المؤشر بالوسط القروي من 0,42 في 2001-2000 إلى 0,77 في 2018-2017، بارتفاع يقدر ب 35 نقطة مئوية.

66 مدارس توجد بالعالم القروي، يجمع فيها تلاميذ من مناطق معزولة، وتوفر للتلاميذ الإيواء والنقل، فضلا عن التعليم والأنشطة الرياضية والثقافية

67 تيسير، برنامج يهدف الحد من التسرب المدرسي ، خاصة بالنسبة للفتيات ، وذلك من خلا تقديم مساعدات نقدية مشروطة بالتحاق الأطفال بالمدارس في المناطق النائية تم إطلاقه سنة 2006

111. وفيما يخص التعليم الثانوي التأهيلي، سجلت نسبة تمدرس التلميذات (بين 15 و17سنة) تحسنا ملحوظا في 2015-2014 إلى 2017-2018،حيث انتقلت من 63,4% إلى 63,6 % . بينما قاربت 51 % نسبة إنهاء الإناث للأسلاك التعليمية الثلاثة مجتمعة (الابتدائي والإعدادي والثانوي) خلال 2015-2014 مقابل 42 % في 2009-2008. وبذلك انتقل مؤشر التكافؤ بين الجنسين بالتعليم الثانوي التأهيلي العمومي من 0,92 سنة 2015-2014 إلى 1,07 سنة 2017-2018 على المستوى الوطني بارتفاع يقدر ب 15 نقاط مئوية .وانتقل هذا المؤشر بالوسط القروي من 0,68 سنة 2015-2014 إلى 0,91 سنة 2017- 2018 مسجلا ارتفاعا يقدر ب 23 نقطة مئوية.

112. رغم التقدم الملموس، لا زالت بعض الإكراهات، تتمثل في ضعف معدل التمدرس في سلك التعليم الأولي، واستمرار الهدر المدرسي، في التعليم الابتدائي رغم الانخفاض الذي عرفه من 4.3 % سنة 2007- 2008 إلى 1.7 % سنة 2016- 2017 و بالتعليم الثانوي الإعدادي ، انتقل من 11.5 % سنة 2007- 2008 إلى 8 % سنة 2017 – 2018.

113. ولتجاوز ذلك تم وضع رؤية استراتيجية لإصلاح نظام التعليم[68](2030-2015[69].) في إطار تعاقدي ملزم، من خلال القانون الإطار 51.17، كما تم إعداد خارطة طريق للفترة 2020-2014 لمحاربة الأمية في صفوف النساء.

114. انخرطت المساجد في برنامج واسع لمحو الأمية الذي يشرف عليه قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية، بلغ عدد المستفيدين من الموسم الدراسي 2008/2007 إلى غاية الموسم الدراسي 2019/2018 ما مجموعه 2.959.501 بلغ عدد النساء منهم 2.533.208 بنسبة 85.60 %، بتكلفة 183 مليون درهم.

115. جوابا عن التوصية 33 تم دعم تمدرس الفتيات في العالم القروي من خلال المدارس الجماعاتية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية (دار الطالبة) التي توفر التغذية والإيواء، ودروس الدعم المدرسي والمخيمات الصيفية بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية، بلغ عدد المستفيدات سنة 2018-2017، 31078 مستفيدة، 51 بنسبة % من العدد الإجمالي للمستفيدين. كما تم إعداد مشروع نموذجي "الارتقاء بدار الطالبة من أجل جودة التربية "عبر توفير خدمات الدعم المدرسي والنفسي والاجتماعي. يروم محاربة الهدر المدرسي وتشجيع الانفتاح الذاتي والاجتماعي للفتيات.

116. في إطار تطبيق القانون 14.05، [70] رخصت مؤسسة التعاون الوطني للجمعيات بفتح وتدبير75 مؤسسة : 49 دور الطالب والطالبة (66%)، و5 دور الفتاة وإقامة التلميذ (7%)، و4 مراكز النساء في وضعية صعبة (6%).

117. قام قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد خطة استراتيجية ومخطط عمل قطاعي (2017-2021) بستهدف تحسين الولوج والدراسة بالتعليم العالي لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص واستدامة التعلم؛ و الارتقاء بالجودة لتحسين مخرجات التعليم العالي

- **تعزيز الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة**

- انتقل عدد المستفيدين من المنح من 285153 سنة 2015-2014 (48,9% إناث) إلى 381833 خلال السنة 2017-2018 (50,17% منهم إناث). وبلغت النسبة الوطنية لتغطية طلبات الاستفادة من منح التعليم العالي 86% .
- بناء 4 أحياء جامعية جديدة خلال الفترة 2015-2018 ليصل عددها 23 حاليا. وبذلك انتقلت الطاقة الإيوائية للأحياء الجامعية والداخليات من 49135 سرير سنة 2015-2014 (منها 29930 للطالبات)، إلى 54263 سرير خلال 2017-2018 (منها 32249 للطالبات)، بزيادة سنوية متوسطة تقدر ب 3,4%؛

68 تقوم الرؤية الاستراتيجية للإصلاح على 23 رافعة بالنسبة للفتيات من أجل مدرسة الجودة والإنصاف والارتقاء.

69 المتمم للقانون 65.15 الصادر في 12 أبريل 2018

- إرساء نظام التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة وتحسين حكامته في اتجاه التبسيط والرفع من عدد المستفيدين، حيث بلغ عدد المنخرطين في نظام التغطية الصحية 57153 إلى نهاية سنة 2018؛

- **تطوير آليات التربية الدامجة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة:**

- إقرار إلزامية تضمين دفاتر تحملات مشاريع إحداث المؤسسات الجديدة للولوجيات؛ وتجهيز 40% من المؤسسات الجامعية القائمة بالولوجيات؛
- تجهيز ثماني جامعات عمومية بوسائل وآليات لتيسير "طريقة برايل" للطلبة المكفوفين، وذلك في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (مشروع Tempus)؛
- انتقال عدد المسالك المعتمدة في مجال التربية الدامجة بالجامعات العمومية من 7 إلى 14 مسلكا خلال الفترة 2015-2018؛
- مأسسة البعد التشاركي لمواكبة وتتبع الطلبة في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

118. ارتفعت نسبة التسجيل بالتعليم العالي ما بعد الباكالوريا من 28,8% (بالنسبة للإناث 27,5%) سنة 2014-2015 إلى 37,7% سنة 2018 (بالنسبة للإناث 37,2%) أي بزيادة 9 نقط؛ وبلغ عدد الطلبة الجدد بالتعليم العالي بجميع مكوناته من 221768 (منهم 47,5% إناث) سنة 2014-2015 مقابل 261575 سنة 2018(51,7% إناث) بزيادة سنوية متوسطة تقدر ب 4,2%)؛ ووصل مجموع الطلبة بالتعليم العالي بجميع مكوناته 745843(48,1% إناث) سنة 2014-2015 إلى 938370 (49,9% إناث سنة 2018) أي بزيادة سنوية متوسطة تقدر ب 5,9%.

119. تستفيد النساء والفتيات، دون تمييز من عرض التكوين المهني المنظم من طرف القطاعين العام والخاص، حيث تمثل المتدربات الإناث33 % من العدد الإجمالي للمتدربين خلال 2017/2016[71] كما ارتفعت نسبة المتدربات في التكوين بالتدرج المهني إلى 50 % خلال نفس الموسم مقابل 17% خلال 2006/2005.

120. يعمل قطاع الشباب والرياضة على تدبير 387 مؤسسة نسوية، إلى حدود 2018 ، موزعة عبر التراب الوطني بالمجالين القروي والحضري كالتالي:

مؤسسات الأندية النسوية			مراكز التكوين المهني النسوي		
الوسط الحضري	الوسط القروي	المجموع	الوسط الحضري	الوسط القروي	المجموع
164	133	297	85	05	90

121. كما تم عقد شراكات مع المقاولات بهدف إدماج الخريجات، ويعمل القطاع على دعم تعاونياتهن والمشاريع الإنتاجية والخدماتية المدرة للدخل، و لهذه الغاية أطلق مشروع "مصاحبة التعاونيات" منذ 2013، ويشرف حاليا القطاع المعني على 121 مشروعا مدرا للدخل و تعاونية ب 45 مندوبية داخل 77 مؤسسة نسوية (55 حضرية و 22 قروية)،

122. وبخصوص المساواة في التربية والتعليم وضع القطاع الوصي عدة برامج تعنى بالطفولة الصغرى:

71 توجد1937مؤسسة للتكوين المهني من بينها 558 مؤسسة تابعة للقطاع العام و1379مؤسسة خاصة

- عدد دور الحضانة 138 بالوسط الحضري و 46 بالوسط القروي : تستقبل 2841 مستفيدا ومستفيدة،

- مؤسسات رياض الأطفال: تشمل أنشطة قارة وإشعاعية حيث استفاد منها 61676 منهم 31353 فتاة موزعين بين الوسط القروي والحضري.

- الأقسام المندمجة التي تستقبل الأطفال في وضعية إعاقة . وقد شملت هذه التجربة 27 مديرية إقليمية في موسم 2019/2018 ، وبلغ عددها 45 مؤسسة، ادمجت 79 طفلا منهم 28 طفلة.

123. فيما يتعلق بالبرامج الموجهة للشباب ، يبين الجدول أسفله عدد المستفدين من مؤسسات دور الشباب :

	عدد دور الشباب		عدد المستفيدين من الأنشطة القارة		المجموع	عدد المستفيدين من الأنشطة الإشعاعية		المجموع
الوسط /النوع	حضري	قروي	الذكور	الإناث		الذكور	الإناث	
العدد	366	275	3149887	1926890	5076777	4406516	2965002	7371518
المجموع	641		12448295					

124. يقدم برنامج الرياضة النسوية مجموعة من الأنشطة بهدف تشجيع الرياضة النسوية خصوصا في العالم القروي؛ وخلق جمعيات للرياضة النسوية في كافة أنحاء المدن المغربية. من خلال تنظيم أنشطة رياضية خاصة بالمرأة وحصص تحسيسية وتوعية بأهمية الممارسة الرياضية ودورات تكوينية لحاملات المشاريع. وبلغ عدد رئيسات الجامعات الرياضية أربعة ونائبات رؤساء الجامعات الرياضية أربعة.

125. عمل القطاع الوصي في إطار البرامج والاستراتيجيات الخاصة بالسياحة على إدماج الفتاة في مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي ووضع برامج تعليمية ملائمة، بلغ عدد الطالبات في التكوين العالي 143 وفي التكوين الأساسي 642 وفي التكوين بالتدرج 223 .

126. فيما يخص التكوين المهني الفلاحي تمثل الفتيات 27.1 % من إجمالي عدد الخريجين (589من2174) خلال موسم 2018-2017، أما بالنسبة للتكوين بالتدرج فقد استفادت 542 فتاة قروية من مجموع 2519 بنسبة 21.5 % . أما بالنسبة للتعليم العالي فتمثل نسبة الخريجات 105 من مجموع 440 بنسبة 23.8%،

المادة الحادية عشر: المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل

127. ينص الفصل 31 من الدستور على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، " تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية...." [72]

128. بادر المغرب إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات على المستويين التشريعي والمؤسساتي، من خلال إقرار مقتضيات تهدف إلى القضاء على التمييز ضد النساء في مجال التشغيل والمهنة، حيث كرست مدونة الشغل لأول مرة مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس[73] فيما يتعلق بالتشغيل والأجر والترقية، وكل الامتيازات الأخرى ، ومن خلال المصادقة على العديد من اتفاقيات العمل الدولية، لا سيما، الاتفاقية 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، والاتفاقية 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن،(التوصية 29).

129. وفي مجال التدابير الحمائية الخاصة بالمرأة العاملة، نصت مدونة الشغل على :

- منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل و حق المرأة المتزوجة في الانخراط في النقابة والمشاركة في تدبيرها (المادة 9) وعند مخالفة هذا الإجراء، نصت المادة 12 على تغريم المخالفة (15 إلى 30 ألف درهم)
- منع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل (المادة 346) ومنع التحرش الجنسي (المادة 40) ، ومنع تشغيل النساء في الأشغال الخطيرة (المادة 181)؛
- حماية النساء أثناء العمل الليلي (المادة 172) ؛
- حق المرأة الحامل في توقيف عقد الشغل وتمديد الإجازة لتصل إلى 22 أسبوعا في حالة المرض بسبب الحمل أو الوضع (المادة 154)، وإمكانية مغادرة المرأة الحامل لعملها دون إخطار (المادة 158)، وحق الأم العاملة في راحة خاصة مؤدى عنها لمدة نصف ساعة صباحا ونصف ساعة مساء لإرضاع وليدها (المادة 161).

130. وقد تضمن القانون (12-19) بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر في غشت 2016 العديد من الأحكام التي تضمن الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة.من تعريف للعمل المنزلي والأشغال المرتبطة به، و الفئات المعنية بالقانون، وسن التشغيل والأعمال الممنوعة قانونا على القاصرين، وشكليات أحكام عقد الشغل الخاص بالعاملات والعمال المنزليين، وحقوق العاملات والعمال المنزليين التي تشمل خاصة مدة العمل، الحق في الراحة الأسبوعية ، الحق في العطلة، الأجرة والتعويضات. ويضطلع مفتش الشغل في هذا الإطار باختصاصات رقابية مع تحديد العقوبات والجرائم المقررة في المواد من 23 إلى 25 التي تخص الأشخاص المستخدمين للعمال المنزليين والمشمولين بالعقوبات في حالة عدم التقيد بشروط التشغيل المنصوص عليها في المادة 3 من القانون .

131. تم تنظيم يوم دراسي في أكتوبر 2018 تم التأكيد خلاله على ضرورة توفير آليات وأدوات مواكبة للقانون 19.12 وتكريس مفهوم العمل اللائق، وبذل المجهود لحماية حقوق هذه الفئة وضرورة التعاون مع كل المتدخلين لتنظيم العلاقات التي تربط هذه الفئة بمشغليهم وإقرار حماية اجتماعية لها وتمتيعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

132. فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي تم الشروع منذ أبريل 2015 في تحصيل التعويض عن فقدان الشغل الذي أقر سنة 2014لفائدة المستخدمين. وقد بلغ عدد المستفيدين من التعويض، منذ دخول النظام حيز التنفيذ إلى متم 2017 ما مجموعه 31.905 مستفيدا، تمثل النساء ما يقارب 20 % خلال فترة 2015 و2017 .

---

72 الفصل 31 من الدستور

73 المواد 9،5،40،15،153،154،158،161،179،181،346 من مدونة الشغل

133. عملت الحكومة على اتخاذ مجموعة من التدابير:

- استفادة الأجراء العاملين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها من التعويضات العائلية[74]

- الرفع من الحد الأدنى لرواتب التقاعد المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من 600 إلى 1000 درهم في الشهر ابتداء من يوليوز 2011 [75]؛

- الاستمرار في الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية لفائدة الأرامل والأيتام لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهما كان مبلغ معاش المؤمن المتوفى[76] ؛

- تمديد التغطية الصحية الأساسية لفائدة طلبة التعليم العالي إبتداء من السنة الدراسية 2015-2016؛

- استكمال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإطار العام لإحداث نظامي التأمين الاجباري عن المرض والتقاعد لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

- الاستفادة من تعويض يومي عن الولادة لمدة 14 أسبوع.

134. عمل قطاع الشغل، في إطار الخطة الحكومية للمساواة إكرام (2) للفترة 2017-2021، على تفعيل الإجراءات المتعلقة أساسا بمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وبتكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل من خلال توجيه دورية وزارية لكافة المديريات الجهوية والإقليمية للشغل والإدماج المهني قصد التركيز، أثناء زيارات المراقبة التي يقوم بها مفتشو الشغل لمؤسسات القطاع الخاص، على مدى احترام تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق المرأة في العمل، وكذا العمل على ايجاد قاعدة معطيات في هذا المجال واستغلالها لفائدة المرأة في العمل، وإنجاز تقارير تقييمية دورية حول مراقبة احترام تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالمساواة ومحاربة التمييز في العمل، كما يظهره الجدول أسفله.

المؤشرات	2014	2015	2016	2017	2018
عدد زيارات التفتيش	12833	17661	16762	19526	19526
عدد الأجراء	297886	837230	803933	702302	460801
عدد النساء المشغلات	189611	339137	317411	242597	186083
عدد المسؤولات داخل المقاولة	7511	12498	17397	24177	15907
عدد مندوبات العمال	620	3855	3890	4571	3782
عدد المسؤولات النقابيات	111	559	125	2494	226
عدد الملاحظات المتعلقة بالأجر	3732	1627	10039	57452	6060
عدد الملاحظات المتعلقة بالتشغيل	811	173	1208	1132	1846
عدد الملاحظات المتعلقة بالترقية	222	1369	99	632	153
عدد الملاحظات المتعلقة بالعمل الليلي	54	171	225	3877	0
عدد الملاحظات المتعلقة بالأمومة	37	174	321	1364	1262
مجموع الملاحظات المتعلقة بوضعية المرأة في العمل	4856	3514	11892	64457	9321

74 مرسوم رقم 2.08.357 صادر في يوليوز 2008

75 المرسوم رقم 2.11.432 صادر في يونيو 2011

76 مرسوم رقم 2.11.464 صادر في شتنبر 2011

135. تم اتخاذ مجموعة من التدابير التحسيسية حيث تم التركيز على مقاولات قطاع النسيج والألبسة التي تعد من القطاعات الصناعية الأكثر تشغيلا للمرأة، من أجل تبني علامة "حس المواطنة" (Fibre Citoyenne) المعتمدة من طرف الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة لتعزيز المسؤولية الاجتماعية وتحسين ظروف العمل داخل شركات النسيج. وترتكز هذه العلامة على احترام مبادئ حقوق الإنسان، ومناهضة كل أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي.

136. رغم أن التشريعات الوطنية للشغل لا تميز بين النساء والرجال، إلا أن الإحصائيات والدراسات بينت وجود تباينات ملحوظة بين الجنسين في الولوج إلى سوق الشغل الشيئ الذي يؤثر بشكل ملحوظ على التغطية الاجتماعية[77].

معدل البطالة 2018 (ب %)	قروي	حضري	وطني
النساء	2,5	24,3	14
الرجال	3,9	11,4	8,4
المجموع	3,5	14,2	9,8
معدل النشاط 2018 (ب %)			
النساء	29,7	18,1	22,2
الرجال	77,9	66,9	70,9
المجموع	**53,9**	**41,8**	**46,2**

نسبة التغطية في 2018 (%) بالنسبة للساكنة النشيطة المشتغلة البالغة أعمارهم 15 سنة فما فوق	النساء	الرجال
التغطية الصحية	**53.6**	**43.3**
التغطية بأنظمة التقاعد	**20.7**	**19.1**

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2018

تم الإعداد والمصادقة على المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل في أفق 2021 من طرف الحكومة سنة 2018 الذي يرتكز على عدة رافعات:

- مقاربة شاملة ومتكاملة تضم الأبعاد الاقتصادية والمالية والمؤسساتية، مع مراعاة جميع أوجه الخصاص في التشغيل والفئات المتأثرة بذلك؛

77 لأن التباينات مرتبطة أساسا بسوق الشغل الذي يؤدي إلى تباين في نسبة التغطية الاجتماعية للنساء

- مسؤولية بين وزارية ومتعددة المستويات: إطلاق تنفيذ المخطط (البرنامج التنفيذي "ممكن") والتوقيع على ميثاق تنفيذه في أبريل 2018 من قبل القطاعات المعنية والاتحاد العام لمقاولات المغرب وجمعية المجالس الجهوية؛
- وضع التشغيل في صلب السياسات العمومية بالنظر لطبيعته العرضانية، مع مراعاة البعد الترابي في التنفيذ
- توسيع الفئات المستهدفة بسياسة التشغيل:

- النساء غير النشيطات واللواتي يتعرضن للتمييز في الشغل؛
- الشباب حاملي الشهادات الذين هم عرضة للبطالة طويلة الأمد ؛
- الشباب الذين غادروا المدرسة في وقت مبكر ويواجهون العمل الهش؛
- عمال المقاولات الصغيرة جدا والقطاع غير المنظم؛
- ساكنة العالم القروي والنساء القرويات؛
- الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المهاجرون في وضعية نظامية

137. يتمحور هذا المخطط، حول خمس توجهات استراتيجية تروم دعم خلق مناصب الشغل؛ ملاءمة نظام التعليم والتكوين مع حاجيات سوق الشغل؛ تعزيز البرامج النشيطة لانعاش التشغيل ونظام الوساطة؛ تحسين اشتغال سوق الشغل وظروف العمل ؛ دعم البعد الترابي التشغيل؛ كما يتضمن المخطط حزمة من الإجراءات العملية وسلسلة من الاجراءات التنفيذية من بينها 20 إجراء ذي أولوية(2018-2019) وإجراءات أخرى سيتم تنزيلها على المستوى الترابي.

وبخصوص التدابير الارادية لإنعاش التشغيل التي تشرف عليها الوزارة، بلغ عدد المستفيدين من برنامج "إدماج" ، 102.773 منهم 50% نساء، بهدف تطوير الموارد البشرية للمقاولة من خلال تحسين تأطيرها و تشجيع تشغيل الخريجين الشباب الباحثين عن الشغل لإدماجهم في الحياة العملية.

138. استفاد من برنامج "تأهيل " الذي يهدف إلى تحسين قابلية التشغيل لدى الباحثين عن شغل حاملي الشهادات، عبر اكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاحة، 27.125 باحثا عن شغل 60% نساء في إطار التكوين التعاقدي من أجل التشغيل. كما عرف برنامج" تحفيز" الذي يشجع التشغيل في المقاولات أو الجمعيات حديثة النشأة، إدخال مجموعة من التحسينات في القانون المالي 2018 حيث تم الرفع من عدد الباحثين على شغل المستفيذين من المزايا الممنوحة من 10 أجراء بدل 5 كما تم تمديد فترة الاستفادة منه إلى نهاية دجنبر 2020 بالإضافة إلى إدماج التعاونيات ضمن المؤسسات المستفيدة. وقد استفاد منه 6180 شخص 38 % منهم نساء.

139. ، تقدم المصلحة العمومية للتشغيل خدمات الوساطة ، من خلال شبكتها المتكونة من 86 وكالة محلية خدماتها للباحثين عن شغل والمتمثلة في الاعلام والتوجيه ومقابلات التموقع وورشات البحث عن شغل. وتستفيد النساء كما هو الشأن بالنسبة للرجال من جميع خدمات الاعلام على مستوى فضاءات التشغيل كما تستفيد من الحملات الإعلامية من خلال mailing و smsing.

140. وبلغ إلى حدود 2018 عدد المسجلين الجدد بقاعدة بيانات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات 205.923 باحث عن شغل، تشكل النساء نسبة 44 %. وبلغ سنة 2018 عدد النساء المستفيدات من مقابلات التموقع 34.650 مستفيدة بمعدل 41% من مجموع المستفيدين (84.466)، كما سجل عدد النساء المستفيدات من ورشات البحث عن شغل اكثر من نصف عدد المستفيدين من هذه الورشات حيث بلغ 29.700 مشاركة من أصل 57.524.

141. تم تنزيل مضامين برنامج" وضعيتي "خلال الفترة 2014-2015 من أجل تحسين ظروف ولوج النساء واستمرارهن في الوسط المهني بهدف تطوير المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين داخل المقاولات وتحسين ولوج النساء إلى البنيات التحتية الجماعية. كما تم تتبع إنجاز أنشطة المشروع خلال 2015 - 2017 ،. وفي هذا الصدد، تم:

- إحصاء حوالي 400 امرأة وتأطيرهن من أجل رفع فرص حصولهن على مناصب للشغل؛
- إنجاز تدقيق في المساواة بين الجنسين داخل المقاولة، شمل 10 مقاولات .

142. من أجل ترسيخ ثقافة المساواة المهنية داخل المقاولة والمساهمة في تطوير مشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرار، نظم القطاع الوصي ثلاثة نسخ لجائزة المساواة المهنية لفائدة المقاولات الوطنية والدولية المتواجدة داخل التراب الوطني سنة 2016 و2017 و2018 والتي أثبتت احترامها لمعايير الاستحقاق المتعلقة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين داخل المقاولة، في مجال التشغيل، وظروف العمل، والتكوين المستمر، بالإضافة إلى إشراكها للمرأة في الهيئات التمثيلية . وقد عرفت هذه العملية مشاركة ما يقارب 110 مقاولة من بينها 34 مقاولة سنة 2016 و33 سنة 2017 و43 سنة 2018 .

143. تم تخصيص غلاف مالي في ميزانية قطاع الشغل لدعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال النهوض بحقوق المرأة في العمل وإعداد دفتر التحملات الخاص بعملية الترشيح وكذا تعيين لجنة بين وزارية تتكلف بانتقاء مشاريع الجمعيات المترشحة. وتتم هذه العملية بناء على طلب عروض الجمعيات والدليل المرجعي للمساطر والمعايير المعتمدة في إستراتيجية القطاع الوصي، تتمثل في الأنشطة الموجهة للتحسيس بأوضاع النساء لفائدة المقاولة والأجراء، وتمكين المرأة في محيط العمل وتحسين ظروف عملها. وقد تم انتقاء ثلاثة مشاريع جمعيات من أصل تسعة مقترحات مشاريع سنة 2017، و أربعة مشاريع جمعيات من أصل 44 مقترح مشروع سنة 2018 .

144. أفردت الخطة الحكومية للمساواة بنسختيها الأولى والثانية مجالا خاصا للتمكين الاقتصادي للنساء، بحيث أكدت الأولى على اعتماد برامج تحث على تطوير الشراكات مع مختلف الفاعلين وتعزيز الإلتقائية فيما بينهم من أجل تمكين النساء المقاولات ورائدات التعاونيات والجمعيات من الوسائل الضرورية، إن على مستوى التسويق أو التأطير أو تسهيل ولوجهن إلى للقروض والملكية. وترمي إكرام 2 إلى دعم الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتمكينها الاقتصادي من خلال النهوض بمشاركتهن في سوق الشغل وضمان المساواة في ولوجهن إليه وفي الارتقاء المهني، وتعزيز الوضعية الاقتصادية للمرأة في الوسط القروي، ودعم المقاولات النسائية .

145. وتم في هذا الاطار الإعداد للدراسة الاستراتيجية حول التمكين الاقتصادي للنساء التي ستمكن بالاعتماد عليها على إعداد البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030،والتي تندرج في إطار تنزيل لمضامين البرنامج الحكومي 2017 - 2021 المتعلقة بتقوية الإدماج الاقتصادي للمرأة والتمكين لها في الحقل التنموي، وترجمة لمحتويات الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2 المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للنساء وتفعيلا لبرنامج النهوض بمأسسة الإنصاف ومساواة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، تم إعداد الإطارات المرجعية للدراسة سنة 2018، وانتقاء مكتب الدراسات ،على أن تعرف الإطلاق- الرسمي في شتنبر 2019 . وتتحدد أهداف الدراسة في: النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، وتنسيق المبادرات القطاعية المعنية في إطار الالتقائية والتكاملية، وتقوية الإطار المؤسساتي الذي يعزز الإدماج و التمكين الاقتصادي للنساء، وتطوير الريادة والتشبيك وتقوية قدرة اتخاذ القرار لدى النساء.

146. من أجل حماية حقوق للأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، تم إصدار القانون الإطار 97.13 والذي يتضمن بابا خاصا بالتشغيل والإدماج المهني، كما تم إصدار سنة 2016 مرسومين جديدين سيمكنان من ضمان ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للوظيفة العمومية وذلك من خلال تقوية نظام الحصيص الذي أصبح يتجاوز نسبة 7 % في مجموعة من الحالات ومأسسة عملية تصريف مختلف هذه الوضعيات التنظيمية الجديدة من خلال إحداث لجنة وطنية دائمة لتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثانية عشر : المساواة في الرعاية الصحية

147. جوابا عن التوصية 31،حقق المغرب تقدما ملحوظا في مجال تحسين صحة السكان بصفة عامة والصحة الإنجابية على وجه الخصوص، انعكس إيجابيا على مؤشرات أمد الحياة عند الولادة ووفيات الأمهات والأطفال،(أنظر الجدول):

تطور أمد الحياة عند الولادة بين 2014 و 2050 (عدد السنوات)

	2014	2020	2030	2050
الرجال	74,0	74,9	76,3	78,6
النساء	77,3	78,3	79,8	82,3
المجموع	**75,6**	**76,6**	**78,0**	**80,4**

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، الإسقاطات الديموغرافية للأسر 2014-2050

تطور أهم مؤشرات صحة الأم والطفل

- ارتفاع معدل أمد الحياة عند الولادة من 47 سنة عام 1962 إلى 74،8 سنة 2010 ؛
- انخفاض معدل وفيات الأمهات من 112 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية سنة 2010 إلى 72,6 حالة وفاة سنة 2016، بنسبة 35% (بلغ هذا الانخفاض 39% بالوسط الحضري و25% بالقروي)؛

148. عرفت المملكة منذ سنة 2008، مجموعة من الاصلاحات التشريعية عززت ولوج النساء إلى الخدمات الصحية، حيث أكد دستور 2011 في المادة 31 على مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية[78]. وأكد القانون الإطار 34.09 لسنة 2011 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات (المادة2) على مبدأ المساواة في الولوج إلى العلاجات والخدمات الصحية، الإنصاف في التوزيع المجالي للموارد الصحية واعتماد مقاربة النوع في مجال الخدمات الصحية إضافة إلى مكافحة كل أشكال التمييز (المادة 7). وسيساهم مرسومه التطبيقي 2.14.562 (يوليوز 2015) المتعلق بتنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية ودمقرطة الولوج إلى المرافق الصحية من خلال التوزيع الأمثل للموارد الصحية، بين الجهات والأقاليم وبين الوسطين القروي والحضري.

149. يتألف نظام التغطية الصحية الأساسية بالمغرب من نظامين مستقلين، نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO)، ونظام المساعدة الطبية (RAMED)، وبفضل هاذين النظامين، تمكن المغرب من تحقيق التغطية الصحية الفعلية بنسبة 62 ٪، 34٪ بواسطة نظام التأمين الإجباري عن المرض AMO و28٪ بواسطة نظام المساعدة الطبية RAMED وذلك في أفق استكمال تعميم التغطية الصحية لبلوغ نسبة 90 % من الساكنة سنة 2021.

78ينص الفصل 31 من الدستور على أن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛"

150. تؤكد المادة الخامسة من القانون 00-65 الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على أن يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التامين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه، أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته. كما تنص المادتان 35 و36 من القانون 00-65، على استمرار المرأة غير المنخرطة في الاستفادة لمدة سنتين بعد وفاة زوجها وسنة في حالة الطلاق.

151. تم تعميم نظام المساعدة الطبية لفائدة السكان المعوزين سنة 2012 ، وقد ساهم في توسيع الولوج إلى العلاجات، حيث تمنح بطاقة (راميد) للرجال والنساء في وضعية هشاشة أو فقر على قدم المساواة بدون تمييز، مما يمكنهم من الاستفادة من جل الخدمات المتوفرة بالمؤسسات الاستشفائية العمومية. وقد بلغ عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية 12 مليون نسمة منذ انطلاقه إلى حدود 2018، مقابل 10.3 سنة 2016 منهم 7.4 مليون يتوفرون على بطائق سارية المفعول أي بنسبة تغطية تفوق 142 ٪. ومقسمين كالآتي:

- 91 % مصنفين في خانة الفقر و9 % في خانة الهشاشة؛
- 53 % من المستفيدين نساء و47 % رجال؛
- 51 % يعيشون في الوسط القروي و41 % في الوسط الحضري.

152. تم العمل على توسيع قاعدة المستفيدين من نظام الحماية الاجتماعية من خلال:

- نظام التغطية الصحية الخاص بالطلبة الذي تم إحداثه بمقتضى القانون 12-116 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة سنة 2016.

- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المستقلين (2017) بمقتضى القانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا يضمن لهم تغطية مصاريف العلاجات الطبية وفق نفس سلة العلاجات المضمونة لأجراء القطاع الخاص. كما تم إحداث نظام للمعاشات لنفس هذه الفئات في دجنبر 2017 بمقتضى القانون 15-99 بإقرار معاش للتقاعد لهذه الفئات بعد بلوغهم سن 65 سنة أو 75 سنة كأقصى سن للاستفادة من المعاش، بالإضافة إلى معاشات المتوفى عنهم تؤدى لأفراد عائلتهم.

- التغطية الصحية للمهاجرات والمهاجرين: تم التوقيع بين القطاع المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة على اتفاقية إطار عام للشراكة والتعاون في مجال تسهيل ولوج المهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب للخدمات الصحية.

- خدمات الرعاية الصحية بالوسط القروي: تفعيلا للتوصية 33، مكن المخطط الوطني للنهوض بالصحة في الوسط القروي من تحسين ولوج النساء القرويات إلى الخدمات الصحية خاصة ما يتعلق بالحد من معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن، وذلك من خلال تعزيز العرض الصحي سواء فيما يخص شبكة مؤسسات الخدمات الصحية الأولية، التي بلغ عددها 2865 مؤسسة، من بينها 2034 بالوسط القروي، وتتوفر هذه المؤسسات على 3308 طبيبا و9799 ممرضا سنة 2017، أو مؤسسات الخدمات الصحية الاستشفائية التي يبلغ عددها 158 مؤسسة سنة 2017 و كذا تجهيز وتشغيل خمسة مستشفيات ومركزين لتصفية الدم سنة 2018. كما تم إحداث الشبكة المندمجة للعلاجات الطبية الاستعجالية وفق المقتضيات الجديدة المتعلقة بالخريطة الصحية، الثابتة والمتنقلة:

- <u>الوحدات الثابتة</u>: تم تحسين التكفل بالمستعجلات الطبية ما قبل الاستشفائية عبر:
- إحداث وتجهيز 96 وحدة للمستعجلات الطبية للقرب بالمراكز الصحية؛
- تأهيل 48 مصلحة استقبال المستعجلات الطبية بالمراكز الاستشفائية؛
- إحداث 11 مصلحة للمساعدة الطبية المستعجلة وفق التقسيم الجهوي الجديد؛
- إحداث الرقم الموحد الوطني المجاني " 141 " للمكالمات الطبية الاستعجالية؛

- تعبئة خدمات 4 مروحيات للنقل الطبي الاستعجالي؛
- اقتناء مستشفى ميداني متنقل تستفيد منه الساكنة المتواجدة بالمناطق المنعزلة التي تعاني من قساوة الظروف المناخية، يشتغل به فريق متعدد التخصصات من أطباء وممرضين وتقنيين وشبه طبيين وتقني الصيانة والدعم؛
- وضع نظام المساعدة الطبية للتوليد في المناطق النائية، (نظام المستعجلات الإنجابية - SAMU-OR)
- إحداث خمسة معاهد لتكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي؛
- إحداث مسلك لتكوين ممرضين مختصين في المستعجلات والعناية المركزة بسبعة معاهد عليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة؛
- إضافة وحدة للتكوين في الطب الاستعجالي بمسلك الصحة العائلية والصحة الجماعاتية بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية؛

الوحدات المتنقلة: تقدم مجموعة من الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتحسيسية، مع إعطاء الأولوية لبرامج صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية بشكل دوري عبر الزيارات الميدانية التي بلغ عددها سنة 2017، 12037 زيارة.

عدد الزيارات الميدانية للوحدات الطبية المتنقلة (2012 – 2017)

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الزيارات الميدانية المنجزة	10 045	11 589	12 032	12 618	12 859	12037

153. عرفت الزيارات الميدانية للقوافل الطبية المتعددة الاختصاصات ارتفاعا متزايدا منذ انطلاق عملية تعميم نظام المساعدة الطبية "الراميد" حيث بلغ عددها 437 حملة طبية سنة 2018. ولضمان التكفل بصحة ساكنة المناطق النائية المعرضة لآثار موجات البرد، تم العمل على تفعيل عمليات "رعاية " منذ سنة 2014، حيث استهدف خلال الفترة الممتدة من نونبر 2018 إلى مارس 2019، 28 إقليما والقيام ب 4558 زيارة ميدانية للوحدات الطبية المتنقلة، وتنظيم 233 قافلة طبية، وتقديم 650112 خدمة صحية.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الحملات الطبية المنظمة	83	117	87	94	282	564	437

154. لذلك عرفت المؤشرات الصحية بالوسط القروي تحسنا وفقا للمسح الوطني للسكان وصحة الأسرة ما بين 2011 و2018 حيث انتقل معدل وفيات الأمهات من 112 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية سنة 2010 إلى 72.6 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية سنة 2018. وقد تقلص هذا المعدل ب 37 نقطة (من 148 إلى 111.1) بالوسط القروي مقابل 28 نقطة بالوسط الحضري (من 73 إلى 44.6).

155. وبالرغم من تقلص معدل وفيات الأمهات، فإنه لاتزال هناك تفاوتات بين المناطق الحضرية والقروية، خاصة خدمات الرعاية السابقة للولادة، حيث لازال معدل وفيات الأمهات في المناطق القروية مرتفعا، الأمر الذي يتطلب مجهودات إضافية لضمان الولوج العادل للخدمات الصحية على كافة التراب الوطني.

156. تم إحداث شبكة مؤسسات الطب الاجتماعي (بعد سنة 2013)، وفق مقتضيات الخريطة الصحية، استجابة لخصوصيات بعض الشرائح الاجتماعية من قبيل المؤسسات الصحية للأشخاص في وضعية إعاقة والمؤسسات الصحية للشباب والطلبة.

157. تعمل الحكومة حاليا على تعزيز الخدمات الصحية الخاصة بالأشخاص المسنين من إطلاق مشروع الاستراتيجية الوطنية لصحة الاشخاص المسنين "رؤية 20-30" للمرحلة 2020 -2030، على مدى مخططي عمل 2020 – 2025 و2025-2030 في أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وقد تم إنشاء وحدات طب الشيخوخة ووحدة للطب النفسي والعقلي لفائدة الأشخاص المسنين بمستشفى جامعي للأمراض العقلية مع وضع قواعد ومعايير إحداث وحدات خاصة بطب الشيخوخة للإقامة القصيرة الأمد. وكذا إدماج وحدة الشيخوخة في مناهج التكوين الأساسي للممرضين متعددي الاختصاصات مند سنة 2012.

158. تم وضع مجموعة من البرامج تهدف إلى تعزيز الخدمات الصحية الأمهات والأطفال من خلال تتبع الولادة والوضع وتجويد التكفل من خلال تنفيذ البرامج التالية:

- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية 2011-2020 تضمن توفر خدمات شاملة وسهلة الولوج ومقبولة وتعزيز الخدمات القائمة من أجل المساهمة في تحسين الصحة الإنجابية للأمهات. ونتيجة لذلك، سجلت مؤشرات استعمال النساء لوسائل تنظيم الأسرة تطورا إيجابيا حيث ارتفعت من 63 ٪ سنة 2004 إلى 70.8 ٪ سنة 2018، مع انخفاض نسبة الحاجيات غير الملباة في مجال تنظيم الأسرة إلى 11.3٪.
- البرنامج الوطني لمراقبة الحمل والولادة، اتخذت مجموعة من الإجراءات ابتداء من 2012 تهم تعزيز سياسة الإعفاء من الأداء بالنسبة للعلاجات الخاصة بالولادة الطارئة والأطفال حديثي الولادة والخدمات الصحية المقدمة في المرافق الصحية الأساسية والعملية القيصرية والفحوصات المخبرية الأساسية، وضمان الترحيل الصحي بين المؤسسات الصحية بالنسبة للحوامل، ودعم وحدات الإسعاف الطبي لإنقاذ النساء الحوامل في المناطق المعزولة والأقل تغطية، بالإضافة إلى تعزيز جودة التكفل بالمضاعفات الناجمة عن الحمل ووضع برنامج تدريبي سنوي لصالح الأطباء والمولدات لتحسين مهاراتهم في الطوارئ التوليدية،كما تم إصدار القانون 44.13 يستهدف تثمين وتأهيل وحماية مهنة القبالة.

حسب نتائج المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018، عرفت بعض المؤشرات الأخرى تحسنا ملموسا منها:

- يخضع ما يزيد عن 88,6% من النساء الحوامل لمراقبة الحمل من طرف المؤسسات الصحية سنة 2018 مقابل 76% سنة 2011.
- أكثر من 86% من الولادات تتم في مؤسسات صحية تحت رعاية مهني الصحة المؤهلين سنة 2018 مقابل 73% سنة 2011.

- تعزيز دور الأمومة، تواصل الحكومة تنظيم حملات وطنية من أجل تحفيز النساء الحوامل على الاستفادة من الخدمات الصحية لمراقبة الحمل والولادة خاصة المنحدرات منهن من المناطق النائية. وقد شمل تعميم مقاربة "قسم الأمهات" 60 ٪ من المؤسسات المعنية.

159. تم في إطار المخطط الوطني للوقاية ومراقبة السرطان 2010-2019_ تعزيز عمليات الرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم، حيث سجلت سنة 2017 استفادة أزيد من 1.832.000 امرأة من الفئة العمرية 40-69 سنة من خدمات الكشف المبكر لسرطان الثدي. وتم تشخيص أكثر من 1504 سرطان للثدي مقابل استفادة 920000 امرأة من الكشف المبكر وتشخيص حوالي 133 حالة سرطان للثدي خلال الحملة الوطنية سنة 2018. كما استفادت أكثر من 145500 امرأة من الكشف المبكر وتشخيص حوالي 455 افة قبل سرطانية لعنق الرحم و23 حالة سرطان عنق الرحم سنة 2018.

160. تم في إطار الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمراض المنقولة جنسيا القابلة للشفاء التكفل بأكثر من 350 ألف امرأة سنويا والكشف عن فيروس السيدا، خاصة لدى النساء في سن الانجاب والحوامل، حيث ارتفع عدد الحوامل المستفيدات من الفحص من 43000 سنة 2012 إلى أزيد من 120000 سنة 2018.

161. يتم في إطار الخطة الوطنية للقضاء على انتقال فيروس السيدا من الأم إلى الطفل ومرض الزهري الخلقي في أفق 2020 العمل على توعية النساء في سن الإنجاب بمخاطر انتقال الفيروس والبكتيريا المسببة لمرض الزهري وتجنب الحمل غير المرغوب فيه عند حاملات فيروس نقص المناعة البشري، وأجرأة برنامج الوقاية من انتقال الفيروس وكل التعفنات المنقولة جنسيا من الأم إلى الطفل عبر الكشف المبكر، وضمان العلاج للنساء الإيجابيات المصل. وفي هذا الباب، ارتفعت نسبة النساء الحوامل المتعايشات مع فيروس نقص المناعة البشري المستفيدات من العلاج الثلاثي من 12% سنة 2007 إلى 65 % سنة 2018.

162. تم اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في برامج العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة، حيث استفادت 68450 من النساء والفتيات سنة 2016 من حصص الترويض الطبي بمختلف تخصصاته بمختلف المراكز الجهوية والإقليمية، مقابل 62161 سنة 2012، بزيادة 10 %. واستفادت 1944 من النساء والفتيات في وضعية إعاقة سنة 2016 من الأطراف الصناعية (Orthèse et prothèse) بالمراكز الجهوية، مقابل 650 سنة 2012، بزيادة 199 %، وذلك بفضل تعميم المراكز السالفة الذكر من 12 سنة 2012 الى 15 مركزا سنة 2016. كما تم إعداد خطة وطنية لصحة الأشخاص في وضعية إعاقة[79] للمرحلة 2015-2021 .

163. على مستوى تعزيز الشراكة مع الفاعلين على المستوى المحلي تم اعتماد تجارب في مجال المشاركة الجماعاتية، تهم الأنشطة المرتبطة بالتوعية الصحية حول المشاكل الصحية ذات الأولوية وتسهيل نقل الحالات المستعجلة الخاصة بالولادة إلى المصالح الصحية المناسبة للحالة عبر نظام المساعدة الطبية الاستعجالية للأمهات والأطفال حديثي الولادة المفعل حاليا على مستوى 31 موقعا، وتقريب المصالح الصحية للساكنة النائية (يبلغ عدد دور الأمومة ما يناهز 30 وحدة). ويشارك المجتمع المدني في بلورة مشاريع وبرامج تعزيز صحة الأم، وفي أنشطة الصحة التي تستهدف المناطق القروية من خلال توسيع مفهوم دار الأمومة وتعزيز التربية الوالدية من خلال مشاركة وكلاء التنمية المحلية في تعزيز الولادة بالمرافق الصحية. وفي سنة 2018، تم توقيع 20 اتفاقية شراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة الصحية من بينها 9 اتفاقيات مع جمعيات تهتم بالمجال الصحي للأم والطفل.

79 ويتمحور هذا المخطط حول ست محاور، وهي:

- تعزيز البرامج الصحية الوقائية والكشف المبكر للأمراض المؤدية للغعاقة؛

-تحسين خدمات التكفل باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة؛

-تعزيز الكوين الأساسي والتكوين المستمر في مجال الإعاقة؛

-تعزيز الإطار القانوني والتشاركي؛

-التعبئة الاجتماعية ومحاربة الوصم والتمييز السلبي؛

-تعزيز التتبع والتقييم والبحث العلمي.

المادة الثالثة عشر: القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

عرفت ظروف معيشة الأسر التي تديرها نساء تحسنا يتجلى في انخفاض نسبة الفقر والهشاشة بين 2007 و2014 :

الفقر والهشاشة لدى النساء (ربات الأسر)	قروي		حضري		المجموع	
	2007	2014	2007	2014	**2007**	**2014**
نسبةالفقرالنقدي (%)	15.1	9.6	4	1.9	**7.4**	**3.9**
نسبة الهشاشة (%)	23.2	17.4	13.4	8.2	**16.4**	**10.6**

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، خريطة الفقر 2014

164. لتعزيز الحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي للمرأة، تم إصدار المرسوم 2.14.791 (دجنبر 2014) لتقديم الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن، إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين والمشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس، ويستثنى من هذين الشرطين الأطفال اليتامى في وضعية إعاقة. وقد حدد المبلغ الشهري في 350 درهما عن كل طفل يتيم على ألا يتعدى مجموع الدعم 1050 درهم عن كل شهر للأسرة الواحدة.

165. مكّن هذا البرنامج، إلى متم سنة 2018، من استفادة 91.126 أرملة حاضنة لأكثر من 156.000 يتيمة ويتيم، بما يعادل أكثر من 90.000 أسرة مستفيدة، ، ما مجموعه 91126 أرملة، مما مكن من استفادة ما يزيد عن 156.000 يتيم ويتيمة. أما بخصوص المبالغ المرصودة لهذا البرنامج فقد انتقلت من 196 مليون درهم سنة 2015 إلى 587 مليون درهم سنة 2017 (15% من ميزانية الصندوق).

166. أحدث صندوق التماسك الاجتماعي، بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، من أجل تعزيز آليات التماسك الاجتماعي، لفائدة الساكنة في وضعية هشاشة ، خاصة النساء والفتيات، قصد تمويل النفقات المتعلقة بتنفيذ نظام المساعدة الطبية وتعميمه، وتقديم المساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال اقتناء الأجهزة الخاصة، وتم الشروع في صرف الإعانات المالية للبرامج الاجتماعية ابتداء من سنة 2014، [80]

167. نص القانون رقم 00-65 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض على التغطية الصحية لفائدة النساء المطلقات خلال سنة بعد الطلاق، والحفاظ على التغطية الصحية الأساسية لفائدة الأرامل واليتامى مهما كان مبلغ معاش الزوج المتوفى عنها، حيث شمل هذا القانون كل أفراد العائلة الموجودين تحت كفالة المِؤمن بما فيهم الزوجة ، كما يكفل استمرار المرأة غير المنخرطة من الاستفادة من نظام التغطية الاجتماعية لمدة سنتين بعد وفاة زوجها،

168. يهدف صندوق التكافل العائلي إلى حماية النساء المطلقات وأبنائهن من العوز الناتج عن إعسار الزوج، عمل قطاع العدل على تجاوز النقائص التي تجلت في الواقع بعد تطبيق القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة منه [81]،بالإضافة إلى تعديل احكام المرسوم المتعلق بتطبيق احكام هذا القانون، همت أساسا الوثائق االمطلوبة لاستفادة من

80برنامج "تيسير"، وبرنامج "مليون محفظة" و"نظام المساعدة الطبية" ،اما برنامج دعم الأشخاص في وضعية إعاقة وبرنامج دعم الأرامل أواخر 2015، بعد إعداد معايير الاستفادة ودلائل الإجراءات والمساطر الخاصة لصرف المنح .

80 القانون 1.18.20 (22 فبراير 2018) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق ال من صندوق التكافل العائلي

تسبيقات صندوق التكافل العائلي وسقفها[82]. كما تم توسيع دائرة المستفيدات والمستفيدين من خدمات الصندوق، لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية، وقد صودق على تعديلات مشروع القانون بالمجلس الحكومي في دجنبر 2017.

169. وفي سنة 2017،. وتنفيذا لقرار مجلس الحكومة القاضي بمعالجة موضوع عدم تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، تم إحداث لجنة وزارية لتنفيذ هذا القرار. نظمت على إثر ذلك حملتين لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية، الأولى ما بين 2017 و 2018 والثانية انطلقت سنة 2019، حيث بلغ عدد الأشخاص (أطفالا وبالغين) الذين تم تسجيلهم في الحالة المدنية 23151. أما عدد الملفات المعروضة على القضاء فبلغ 39481 ملفا، في حين بلغ عدد الأحكام التصريحية الصادرة في هذا الباب 16808 حكما.[83]

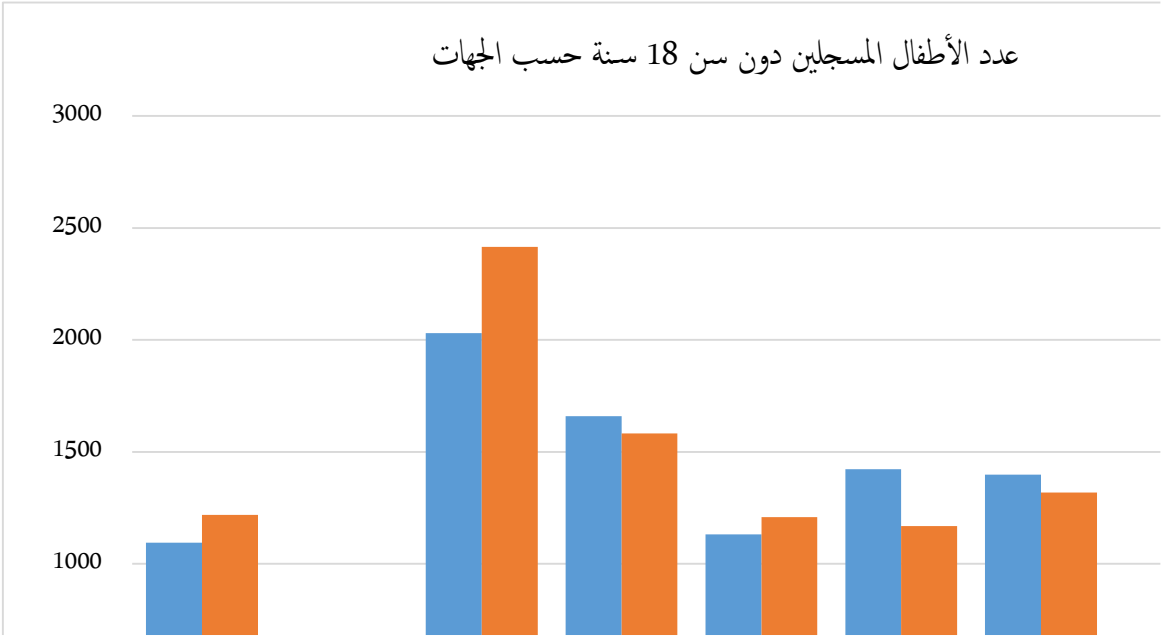

[82] مرسوم 249.18.2 المصادق عليه بالمجلس الحكومي بتاريخ 03 ماي 2018 ،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4427 بتاريخ 16 يوليوز 2018 القاضي بتغيير المرسوم 2.11.195 (شتنبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

[83] أنظر الملحق

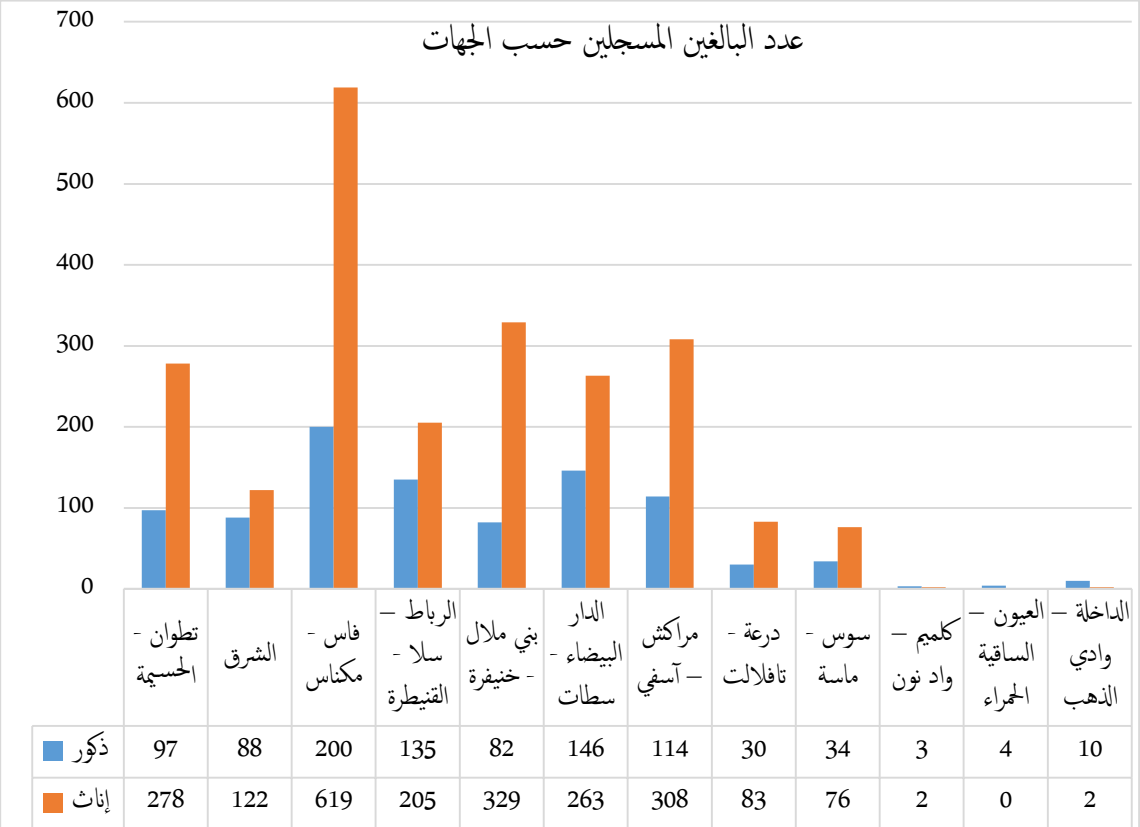

170. تفاعلا مع التوصية 43 وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تم استهداف النساء في وضعية هشة، من خلال أربع مجالات أساسية، تتجلى في دعم الأنشطة المدرة للدخل وتحسين الولوج إلى خدمات التعليم وخلق بنيات التنشيط السوسيو-ثقافي والرياضي ودعم مراكز الاستقبال.ومنذ انطلاق المبادرة سنة 2005[84] وإلى سنة 2017، استفادت 4.2 مليون امرأة من تحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية. و سجل سنة 2017، ما يزيد عن 7764 نشاطا مدرا للدخل (65% بالعالم القروي) باستثمار إجمالي يناهز 2.4مليار درهم منها 1.4 مليار درهم كمساهمة من المبادرة الوطنية لفائدة 118 ألف مستفيد ومستفيدة.

توزيع المستفيدات حسب مجال الأنشطة المدرة للدخل

المجال	عدد المشاريع	عدد المستفيدات
الفلاحة	4320	26477
الصناعة التقليدية	1102	10624
تجارة القرب	1914	12351
الصيد التقليدي	315	816
السياحة	113	799
المجموع	7764	51067

84 بلغت تمثيلية النساء في أجهزة الحكامة 21 % سنة 2017 بعدما كانت لا تتعدى 6 % سنة 2005

171. عملت المبادرة على إعطاء المرأة دورا محوريا في تفعيل برامجها، حيث تم إنجاز ما يناهز 9.400 نشاطا مدرا للدخل برسم الفترة 2005-2018 لفائدة حاملي الشهادات من مختلف الفئات المستهدفة من بينها % 50 من النساء مكنتها من تحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

172. تمت بلورة مجموعة من المشاريع الهادفة إلى محاربة الهدر المدرسي وتشجيع الفتاة القروية على التمدرس على وجه الخصوص، حيث عملت المبادرة على بناء وتجهيز مجموعة من دور الطالبة واقتناء العديد من وسائل النقل المدرسي.

173. فيما يخص تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية لدى النساء، تم توفير وإعادة تهيئة بعض المراكز الصحية، وتنظيم قوافل طبية وحملات تحسيسية وإنشاء ما يناهز 240 دور للأمومة وقاعات للولادة ساهمت في تقليص معدل وفيات الأمهات والأطفال. كما تم إحداث العديد من المراكز الخاصة للنساء في وضعية صعبة (1.134 مركزا) من أجل النهوض بواقع هذه الفئة المجتمعية.

174. تم إطلاق المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم 2019-2023 في 18 شتنبر 2018. ويتم تفعيل هذه المرحلة بناء على منظومة استهداف دقيقة وفق توجيه للبرامج يروم النهوض بالرأسمال البشري. وقد خصص لهذه المرحلة غلاف مالي قدره 18 مليار درهم لتمويل أربعة برامج:

- برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية، والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا، من خلال مشاريع تهم الصحة والتعليم والكهربة القروية والتزويد بالماء الصالح للشرب بالإضافة إلى إنجاز الطرق والمسالك القروية والمنشآت الفنية، بميزانية تقدر ب 4 مليار درهم.

- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة، وستشمل تدخلات هذا البرنامج إحدى عشرة فئة ذات أولوية من الأشخاص الذين يوجدون في وضعية هشاشة بميزانية تقدر ب 4 مليار درهم.

- برنامج تحسين الدخل، والإدماج الاقتصادي للشباب، الذي يهدف بالأساس إلى توفير الدخل وخلق فرص عمل للشباب، لاسيما من خلال دعم التكوين والمواكبة لإدماج المقاولين وحاملي المشاريع، وتيسير الإدماج السوسيو-اقتصادي للشباب تقدر ب 4 مليار درهم.

- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة، من خلال تركيز تدخلات المبادرة على محور تنمية الطفولة المبكرة ومحور مواكبة الطفولة والشباب تقدر ب 6 مليار درهم، حيث سيتم العمل في هذا البرنامج على تقوية وتحسين صحة وتغذية الأم والطفل.

وتمت إعادة تحديد مهام أجهزة الحكامة الترابية انسجاما مع رهانات الجهوية المتقدمة واللاتمركز الاداري، حيث تم رفع نسبة تمثيلية النساء في هذه الأجهزة لتبلغ 20%.

175. لتطوير بيئة مواتية لعمل المرأة والمقاولة النسائية، تم تنفيذ عدة تدابير بشراكة مع الجمعيات والقطاع الخاص والشركاء الدوليين في التنمية، من بينها:

- إنشاء صندوق الضمان" إليك "سنة 2013، الذي اعتمد 480 ملف ضمان "إليك" إلى غاية شتنبر2017، ودفع 157 مليون درهم من القروض البنكية، خاصة في قطاعات الصحة والعمل الاجتماعي (36%)، والتجارة (27%)، والخدمات (16%) والفنادق والمطاعم (6%) والصناعة (5%) والتعليم (4%).
- نظام المقاولة الذاتية: مكن من إنشاء 31.234 مقاولة ذاتية بين سنتي 2015 و2016، منها 40% نسائية.
- دعم ومواكبة ريادة الأعمال النسائية: من خلال وضع أدوات لدعم ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وإنتاج معطيات مصنفة حسب النوع.
- برامج التعاون الدولي المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا : يهدف إلى دعم إنشاء وتطوير المشاريع التي تقودها النساء، وتحسين مناخ ريادة الأعمال لديهن وتعزيز قدرات الجمعيات النسائية المهنية الوطنية لتكون قادرة على تقديم خدمات ذات جودة أعلى

على الصعيدين الوطني والإقليمي، من خلال تقديم المساعدة التقنية لهذه الجمعيات، وتشرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تنفيذ مشروع "تعزيز تمكين المرأة من أجل تنمية صناعية شاملة ومستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، بتمويل من الحكومة الايطالية.

176. بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة، تم إنجاز عدة أنشطة تهدف إلى إدماج مقاربة النوع في تهيئة و تخطيط للمجالات الحضرية، والأخذ بعين الاعتبار حق الولوج إلى المرافق والخدمات العمومية للنساء، مكنت هذه الشراكة من إنجاز بحث حول التجارب الدولية كمرحلة أولية قبل الخضوع في إنجاز دليل مرجعي لإدراج مقاربة النوع في مشاريع سياسة المدينة."

177. خلال سنة 2018 نفذ قطاع الشغل برنامجا تكوينيا (18 دورة) في مجال الحقوق الأساسية في العمل، والتعريف بالقانون 19.12 الخاص بتحديد شروط شغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين. كما قامت في إطار تعبئة الموارد البشرية عبر إعادة تكوين 30 إطارا إداريا لولوج درجة مفتشي الشغل، كان لها الأثر الايجابي على مردودية جهاز تفتيش الشغل.

178. في إطار التعاون الدولي مع وزارة العمل الأمريكية وبإشراك الاتحاد العام لمقاولات المغرب، عملت الوزارة على تتبع إنجاز أنشطة مشروع "وضعيتي" (2015-2017) بجهة الدار البيضاء يهدف إلى تمتين مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية، وكذا تطوير مسؤولياتهن الاجتماعية داخل المقاولة. تم في هذا الصدد:

- إحصاء حوالي 400 امرأة ، وتأطيرهن من أجل رفع فرص حصولهن على مناصب للشغل؛
- إنجاز برنامج التدقيق في المساواة بين الجنسين في العمل ب10 مقاولات من أصل 15 مقاولة متعاقد معها، ليشمل المقاولات المتواجدة بكل من الرباط وسلا والقنيطرة.
- إعداد مطوية تحسيسية للعاملات والمشغلين حول حقوق المرأة داخل المقاولة؛
- إعداد دليل حول تدقيق مقاربة النوع داخل المقاولة بهدف تعميمه على مجموع المقاولات عبر موقع المشروع على الانترنت.

179. تم إطلاق برنامج" بينهن في الجهات "في إطار اتفاقية بين الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة والمراكز الجهوية للاستثمار والتعاون الدولي الألماني، بهدف دعم ومواكبة النساء صاحبات المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا خلال الفترة ما بعد الإنشاء، وقد استفادت من هذا البرنامج، إلى نهاية 2013، 120 مقاولة، منها 80 مقاولة خلال النسخة الأولى للبرنامج و40 مقاولة ضمن النسخة الثانية وتهدف النسخة الثالثة للبرنامج إلى دعم 70 مقاولة نسائية.

180. ساهم برنامج دعم التشغيل الذاتي، الذي يروم دعم إحداث المقاولات الصغيرة جدا بهدف تشجيع حاملي المشاريع على خلق أنشطتهم الخاصة، سنة 2018، في مواكبة 2.785 حامل مشروع، 30 % منهم نساء مقابل 27% سنة 2017، واستفادة 1.351 مقاولة صغيرة جدا أو نشاط مدر لدخل من التمويل أو التمويل الذاتي، مما ساهم في إحداث 4.526 منصب شغل.

181. وفي إطار التعاون المغربي-البلجيكي، أطلق قطاع الشغل ابتداء من أبريل 2017 بشراكة من جمعية النهوض بالتربية والتكوين بالخارج (APEFE) النسخة الثانية لمشروع "من أجلك" لمدة 5 سنوات 2017-2021. يهدف هذا المشروع الموجه خصيصا للنساء إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء بالمغرب (الهدف العام) والتحسين الكمي والكيفي للتشغيل الذاتي وتحسين قابلية التشغيل لدى النساء (الهدف الخاص). ويستهدف المشروع (1) الحاملات للمشاريع (الحاصلات على الشهادات أو بدون شهادات) الراغبات في ولوج عالم المقاولة(2) اللواتي يمارسن نشاطا بالقطاع غير المهيكل (3) اللواتي على رأس مقاولات ويرغبن في تطويرها (4) اللواتي يمارسن أنشطة اجتماعية أو تضامنية (تعاونيات).

ومنذ انطلاق النسخة الثانية للمشروع، تم تحقيق النتائج التالية:

- 13500 شخص تم إخبارهم بالبرنامج و 1650 امرأة شاركن في ورشات التحسيس في مجال إحداث المقاولات؛
- 1670 امرأة استفدن من المواكبة القبلية و557 من المواكبة البعدية و59 مقاولة نسائية تم احتضانها؛

- 567 مقاولة نسائية استفادت من مواكبة في مجال التسويق؛
- 231 مقاولة أحدثت من طرف شركاء البرنامج؛
- 298 مقاولة تم احداثها في إطار نظام المقاول الذاتي و 50 نشاطا غير مهيكل تمت مواكبته للانتقال إلى القطاع المهيكل؛
- 792 فرصة عمل تم إحداثها في إطار هذا البرنامج.

182. تواصل العمل بمشروع "الشباب يعمل"[85] خلال سنة 2018، يولي هذا المشروع اهتماما خاصا لمسالة المساواة بين الجنسين ويضع المرأة في صلب اهتمامه كما حدد اهدافا ومؤشرات خاصة بالنساء في جميع مجالات تدخله، بل واهتم كذلك بجانب البحث العلمي في مجال ولوج المرأة إلى عالم المقاولة من خلال انجاز دراسة وطنية حول تطوير المقاولات النسائية بالمغرب.

183. كما وقع قطاع الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في غشت2016 ، على اتفاقية شراكة مع جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغربAFEM ، حول مشروع تنمية المقاولة النسائية في الأوساط الحضرية والشبه حضرية والقروية عن طريق المسرعات والحاضنات للمقاولات بكل من جهة مراكش آسفي، وجهة طنجة تطوان الحسيمة وجهة فاس مكناس.

184. في سنة 2016 تم إبرام مذكرة تفاهم مع منظمة السياحة العالمية والكونفدرالية الوطنية للسياحة إلى جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن مشروع التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة من أجل تعزيز الأثر الإيجابي للتنمية السياحية على حياتها ومساهمتها في تحقيق المساواة بين الجنسين، وزيادة فرص إنشاء المقاولات السياحية الصغيرة من خلال التمويل الصغير، وتشجيع مشاركة المرأة في التخطيط للسياحة والإدارة المحلية وصنع القرار.

185. وفي إطار الاستراتيجية الوطنية "مغرب ابتكار"، التي تم إطلاقها في 2011، قام الصندوق المركزي للضمان إلى غاية دجنبر 2014 بدعم 60 مشروعا ابتكاريا، مثلت نسبة النساء 10%. وتعمل الحكومة على إذكاء روح المقاولة والاستثمار لدى النساء حاملات المشاريع من خلال عدة برامج تكوين، استفادت منها:

- 128.339 فتاة في مجال " المقاولات والمشاريع المدرة للدخل" بالمؤسسات النسوية.
- حوالي 11000 شاب من بينهم حوالي 5000 شابة في إطار برنامج التشغيل الذاتي المدعم من طرف البنك الدولي.
- 200 طالبة وطالب سنويا حاملين لخمسين مشروعا ابتكاريا، 50 % منهم طالبات، ضمن وحدة تكوينية حول "إنشاء المقاولات المبتكرة" بخمس مؤسسات للتعليم العالي في الفترة 2011- 2014.
- 113 مشروعا، 48 % مشاريع خاصة بالنساء، في إطار برنامج صندوق إدماج الشباب.

186. فيما يخص برنامج عصرنة تجارة القرب، تمت عصرنة أكثر من 24480 نقطة بيع على مستوى أزيد من 100 مدينة وقرية بمختلف جهات المملكة. وفي هذا السياق استفادت 2452 تاجرة من هذا البرنامج بنسبة 10 %.

187. كرس دستور سنة 2011 مفهوم التنمية المستدامة وجعلها حقا لكل مواطن ومواطنة،وفي هذا الإطار تم وضع قائمة جديدة تتعلق بمؤشرات التنمية المستدامة تحتوي على 56 مؤشرا ، أكثر انسجاما مع الانشغالات الحالية ومع حاجيات تتبع وتقييم سياسات التنمية المستدامة المتبعة من قبل مختلف الفاعلين المعنيين، حيث برز مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي كمؤشر هام في مجال التنمية المستدامة.

85أنجز في اطار شراكة بين قطاع الشغل ومكتب العمل الدولي بتمويل من وزارة الشؤون الدولية الكندية،الذي انطلق في 2012 إلى غاية يونيو 2018

188. تم انجاز إستراتيجية مأسسة إدماج النوع في مجال البيئة والتنمية المستدامة، في إطار اتفاقية شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (مارس 2018). تعتمد على التوجيهات التالية:

- المساهمة في انجاز الإستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، تماشيا مع أهداف وبرامج عمل الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- إدراج مبدأ المساواة في عملية تدبير الموارد البشرية والكفاءات
- مأسسة وحدة النوع وترسيخ المساواة بين الجنسين في الممارسات والسلوكيات وبرامج وخطط عمل مجال البيئة والتنمية المستدامة.

189. من أجل وضع أسس اقتصاد أخضر بحلول 2020 وضعت استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، في هذا الإطار تم إطلاق برنامج دعم الابتكار في مجال التكنولوجيات النظيفة والمهن الخضراء (Cleantech Maroc) و تشجيع الاقتصاد الأخضر، بشراكة مع الصندوق العالمي للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتعزيز مشاركة النساء في تحقيق التنمية المستدامة وعلى هامش القمة 22 للمناخ بمراكش، تم اختيار 6 مشاريع للاستفادة من الدعم المالي والمواكبة التقنية.

190. في إطار دعم الجمعيات من أجل بلورة وتقديم مبادرات ومشاريع بيئية، يتم الحرص على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في انتقاء المشاريع من :

- الحرص على تمثيلية الجمعيات النسائية ؛
- الاهتمام بالشباب والنساء أثناء مراحل بلورة وإنجاز المشروع؛
- الحرص على أن تكون هناك انعكاسات ايجابية للمشروع على المرأة خصوصا في العالم القروي خاصة فيما يتعلق بتمدرس الطفلة والتوعية والتحسيس في مجال البيئة والتنمية المستدامة
- تعزيز الأنشطة المدرة للدخل عبر خلق وتشجيع عمل التعاونيات النسائية التي تتوخى تثمين المنتوجات المحلي، وخلال دورة 2016، المتعلقة بدعم مشاريع ومبادرات المجتمع المدني في مجال التغيرات المناخية، تم رصد مؤشر خاص بالنوع الاجتماعي ويتعلق بمدى مساهمة أنشطة هذه المشاريع في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من ممارسة أنشطة مدرة للدخل.

191. أطلق قطاع الشباب والرياضة برنامج "مصاحبة التعاونيات" بداية 2013، يتضمن 121 مشروعا مدرا للدخل و تعاونية. كما تعمل مؤسسات التكوين المهني على التمكين الذاتي للمرأة والفتاة، وتيسير إدماجها في الحياة السوسيو اقتصادية وولوج سوق الشغل (مشروع ادماج 2000 خريجة في مجال قطع غيار السيارات بشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش الشتغيل والكفاءات).

192. تم تنفيذ برنامج "دعم القدرات المقاولاتية للشباب في وضعية هشة بالقطاع غير المهيكل" الذي يهدف إلى التكوين من أجل خلق المقاولات الصغرى لحوالي 5000 شاب وشابة 40 % منهم نساء، في إطار برنامج "إشاعة ثقافة دعم الشباب المقاول PPEJ ، استفادت من دعمه المالي حوالي 40 % من الفتيات.

193. تعزيزا لولوج النساء إلى الحقوق الثقافية تم إعمال ما يلي:

- مأسسة مقاربة النوع بقطاع الثقافة بإحداث "وحدة النوع" [86]
- قطاع الثقافة بالمرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام و اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف
- تشجيع وتعزيز حظوظ المرأة في التعليم الفني والمهن التراثية ؛

86 قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2018/17.

عدد الفتيتات المسجلات بالمعاهد العليا و المعاهد الموسيقية التابعة للوزارة

مجالات المهن الثقافية و الفنية و التراثية	2017-2016		2018-2017	
	إناث	المجموع	إناث	المجموع
*المعهد الوطني لعلوم الآثار و التراث	33	44	61	76
المعهد العالي للفن المسرحي و التنشيط الثقافي	29	59	32	61
المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	43	90	43	90
المعاهد الموسيقية	3150	6250	3620	7114

المصدر: ووزارة الثقافة

- توفير نفس الحظوظ للاستفادة من الدعم للجنسين من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة وذلك في إطار سياسة دعم المشاريع الثقافية في مجالات دعم المسرح و الموسيقى و الغناء و الفنون التشكيلية و البصرية، و الفنون التراثية و المهرجانات و النشر و الكتاب.

مجال الدعم	2014		2015		2016		2017	
	عدد المشاريع النسائية	المجموع	عدد المشاريع النسائية	المجموع	عدد المشاريع النسائية	المجموع	عدد المشاريع النسائية	المجموع
نشر الكتاب	24	204	43	350	84	459	37	315
نشر المجلات	2	63	3	83	2	113	7	86
التحسيس بالقراءة	2	18	7	31	12	56	9	37
المعارض الدولية	10	43	21	104	48	138	46	144

المصدر: وزارة الثقافة

- ضمان تمثيلية المرأة و حضور الإبداع النسائي بمختلف تجلياته في التظاهرات و الأسابيع الثقافية المغربية المنظمة بالخارج.
- دعم المهرجانات والتظاهرات الثقافية التي تنظمها النساء والجمعيات النسائية في مختلف المجالات و كذلك التي تستهدف إبراز إبداعاتهن محليا ،جهويا و وطنيا ؛
- المشاركة في مختلف اللقاءات والندوات الفكرية و الدراسات التي تتناول قضايا المرأة.

- تجميع المعطيات وتوثيق العادات والتقاليد والمهارات والحرف والفنون التي تبدعها النساء.
- إحداث جائزة أحسن دور نسائي خلال المهرجان الوطني للمسرح؛
- تكريم النساء الفنانات والرائدات في كل التظاهرات الفنية؛
- وضع رهن إشارة المنظمات و المجتمع المدني و القطاعات الحكومية فضاءات المؤسسات الثقافية لاحتضان لتظاهرات ثقافية حول ظاهرتي التمييز والعنف الممارس ضد النساء .

المادة الرابعة عشر: النساء القرويات

194. اتخذت السلطات العمومية تدابير ومبادرات وفق مقاربة تشاركية، تهدف إلى النهوض بوضعية المرأة القروية، سواء بتخصيص برامج للتنمية المحلية لفائدتها، أو إشراك مختلف الفاعلين المعنيين في السياسات والبرامج العمومية.

195. مكن تنفيذ البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب من رفع نسبة التزود من 87 % سنة 2008 إلى97 % سنة2018.وبلغ عدد الساكنة المستفيدة 13.754.197نسمة شكلت النساء والفتيات المستفيدات منها 6825481؛ مما ساهم في تحسين تمدرس الفتيات وتوفير وقت إضافي للنساء للقيام بأنشطة مدرة للدخل.

196. ساهم برنامج الكهربة القروية الشمولي في تحسين نمط عيش النساء بالمناطق القروية، بحيث أن استعمال الآلات الكهربائية في الأشغال المنزلية، أدى إلى ربح الكثير من الوقت الذي يستغل في زيادة تعليم الفتيات القرويات ومحاربة الأمية وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل (انشاء تعاونيات) وتعلم مهارات جديدة. و في تحسين الوعي الصحي من خلال البرامج التلفازية، وكهربة مراكز القرب للعلاج والتي تمكن من تتبع حلات الحمل وخفض نسبة الوافيات على مستوى النساء الحوامل والأطفال حديثي الولادة، وضمان تكفل أفضل بالأطفال الرضع.

197. ومكن هذا البرنامج منذ انطلاقه سنة 1996 إلى حدود نهاية نونبر2018 في الرفع من نسبة الكهربة القروية من ٪18 سنة 1995 إلى ٪99.63 حتى متم نونبر 2018، حيث تم كهربة:

- 40 393 دوارا تضم 2 123 291 مسكنا، بواسطة الربط بالشبكة الوطنية ؛
- تركيب 51 559 لوحة شمسية ب 3663 دوارا خلال الفترة 1998 و2009؛
- تركيب 19 438 جهازا شمسيا ب 900 دوارا، ما بين 2016 ويناير 2017،

198. في إطار تنفيذ البرنامج الوطني الأول للطرق القروية (1995-2005) تم إنجاز 11.000 كلم بكلفة 7 مليار درهم، مما مكن من رفع نسبة ولوج السكان القرويين إلى التجهيزات الطرقية من 34% إلى 54%، ومواصلة لهذا المجهود تم تنفيذ البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية (2006-2016)، مما رفع مجموع طول الطرق القروية المنجزة منذ انطلاقة البرنامج إلى 13871 كلم إلى حدود يونيو 2016، بحيث مكن من فك العزلة عن 2.885 مليون نسمة من الساكنة القروية تمثل فيها النساء نسبة 50.7% (حسب إحصاء 2014) أي حوالي 1.462.695 نسمة[87].

199. وقد أبانت دراسة وقع هذين البرنامجين التي أنجزت سنة 2013 على مؤشرات إيجابية تتمثل في:

- ارتفاع عدد الفتيات المتمدرسات ب 7.4 نقطة (من 65% إلى 72.4%)،
- ارتفاع المعدل السنوي لزيارات الأسر للمراكز الصحية بنسبة 32.3 %(من 6.4 إلى 8.5 زيارة في السنة للأسرة)،
- انخفاض مدة التنقل لأقرب مركز صحي بنسبة 35.1% (من 57 إلى 37 دقيقة) خلال الفصل الجاف وبنسبة 35.7% (من 70 إلى 45 دقيقة) خلال فصل الشتاء،
- انخفاض كلفة تنقل الأشخاص بنسبة 26% (من 0.88 إلى 0.65 درهم/شخص/كلم)،
- انخفاض كلفة نقل البضائع بنسبة 14.7% (من 3.24 إلى 2.76 درهم/طن/كلم).

200. خلال سنة 2015، تم وضع خطة عمل متكاملة، لتمويل مشاريع البنية التحتية في الجماعات الترابية والمناطق النائية. في هذا الإطار تم إعداد برنامج لتقليص الفوارق المجالية، وذلك ضمن الاستراتيجية الوطنية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية . وتتمثل أهداف البرنامج في : فك العزلة عن المناطق النائية والجبلية من خلال بناء الطرق والمسالك والمعابر، تحسين

87 انظر الملحق

و تعميم ولوج الساكنة القروية إلى الخدمات الأساسية المتعلقة بالكهرباء ومياه الشرب والتعليم والصحة؛ وخلق الظروف اللازمة لتعزيز وتنويع القدرة الاقتصادية للمناطق القروية والجبلية، ويقدر الغلاف المالي لإنجاز هذا البرنامج بنحو 50 مليار درهم على مدى سبع سنوات. هذا، وستمكن المنشئات المنجزة بفضل هذا البرنامج من فك العزلة عن5190 دوار والولوج للخدمات الصحية والتعليم والماء والكهربة القروية لأزيد من 6 ملايين مستفيد ب 1100جماعة،

201. أعدت الحكومة برنامج التأهيل الترابي (2005-2011) بتكلفة 2.5 مليار درهم ، شمل 2313 كلم وبناء 90 منشأة عبور منها 68 منشأة معزولة، استفادت منها 810.960 نسمة موزعة على 207 جماعة محلية تنتمي ل 22 إقليما[88]، وقد ارتفعت نسبة الولوج إلى 50 % لتصل إلى 85 % بعد إنهاء البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية وبرنامج التأهيل الترابي.

202. تطبيقا لمضامين القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية، تم تنفيذ مجموعة من البرامج خاصة بالمناطق القروية، تتمثل في إعداد خطة العمل لتسريع الحد من وفيات الأم والوليد، ووضع مخطط العمل 2011-2013 حول "إنقاذ حياة الأمهات و الأطفال"، وتنفيذ الخطة الوطنية لصحة الطفل، والشروع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغذية (2011-2019)، والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، والخطة الصحية للعالم القروي، وتعزيز النمط المتنقل للتغطية الصحية التي تهدف تقريب الخدمات الصحية ، وإطلاق عملية "رعاية" لفائدة الجهات المتضررة من التغيرات المناخية خاصة التساقطات المطرية.[89]

203. في مجال التعليم، وجوابا عن التوصيتين 27 و33 تم دعم تمدرس الفتيات في العالم القروي من خلال توسيع عرض وخدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية (دار الطالبة ودار الفتاة) من تغذية وإيواء ودروس الدعم المدرسي ومخيمات صيفية وأنشطة ثقافية ورياضية وتوفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي ، بلغ عدد المستفيدات سنة **2014**، **46675** مستفيدة،تمثلن 45.08% من العدد الإجمالي للمستفيدين. و بلغت نسبة النجاح الدراسي بالنسبة للفتيات المستفيدات 80 % سنة 2014.

204. لتعزيز تمكين واستقلالية النساء القرويات، تم دعم العديد من التعاونيات النسوية في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة، التي عرفت ارتفاعا ملحوظا ، انتقلت من 738 سنة 2008 إلى 2021 تعاونية سنة2014 (14,6 % من مجموع التعاونيات)، تضم 34.877 منخرطة وتنشط في الفلاحة 12.662 منخرطة والصناعة التقليدية 12.582 منخرطة وتثمين شجرالأركان 6.860 منخرطة (2016).

205. بالنسبة للمجال الفلاحي[90] أولى مخطط المغرب الأخضر أهمية خاصة للنساء القرويات عبر وضع سياسات تنموية شاملة بهدف تقليص الثغرات بين الجنسين وتأمين الفرص المتكافئة للمرأة من أجل تمكينهن من الفرص المدرجة ضمن برامج ومشاريع التنمية الفلاحية وإدماج النوع الاجتماعي بهذه الأخيرة.

206. في إطار التمكين السوسيو اقتصادي للنساء يهتم القطاع الوصي على العالم القروي ب:

- تطوير أدوات وآليات تنفيذية لإذكاء روح المقاولة والاستثمار وتشجيع خلق المقاولة النسائية الفلاحية عبر مشاريع الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر،

- تعزيز قدرات النساء على المستويين التقني و التسييري(اكثر من 30000 مستفيدة)،

88بني ملال – أزيلال – الرشيدية – ميدلت – الحسيمة – تازة - تاونات – جرسيف – الحوز – شيشاوة – الصويرة – ورزازات – تينغير – تارودنت – زاكورة – طاطا – جرادة – فكيك – دربوش – شفشاون – بولمان - الخميسات

89 انظر المادة 12 من هذا التقرير

90 مخطط المغرب الأخضر

- اعتماد دليل أولويات المشاريع الفلاحية التضامنية وتضمينه معايير تعنى بالنوع الاجتماعي، وكذا اعتماد مؤشر مقاربة النوع في إطار برنامج دعم سياسة القطاع الفلاحي من طرف الاتحاد الأوربي، ابتداء من 2017 ويخص هذا المؤشر تشجيع تمثيلية المرأة في هياكل التنظيمات المهنية.

- الاستشارة الفلاحية بشقها الذي يستهدف النساء القرويات (مواكبة 567 217 امرأة)،

- تشجيع ومواكبة التنظيم المهني الفلاحي النسوي (1410تعاونية نسوية فلاحية وأركان ب 25 %)،

- دعم تثمين وتسويق وترويج منتوجات التعاونيات الفلاحية والولوج للمعارض الجهوية والوطنية وايضا الدولية (أكثر من 8000 امرأة مستفيدة)؛ إحداث محطات لتسويق المنتوجات ببعض جهات المملكة, عقد شراكات جهوية مع الفضاءات التجارية الكبرى وإنشاء 8 مواقع للمبيعات عبر الإنترنت، و ترميز لصالح 34 مجموعة ترأسها نساء،

- 52٪ من النساء المستفيدات من المشاريع بمناطق أركان و الواحة،

- بث 31 برنامجا إذاعيا وكبسولات للتحسيس بالنوع الاجتماعي، ،

- تشجيع الشراكات مع مختلف الفاعلين في المجال الفلاحي وطنيا ودوليا (مشاريع CEFA ,GEMAISA2, REFAM...)،

- استفادة 75 امرأة من اعتماد مزاولة مهنة الاستشارة الفلاحية الخاصة من مجموع 883 اعتمادات ممنوحة (8.5%).

207. و في إطار الرؤية الاستراتيجية لإدماج النوع بالقطاع الفلاحي تم أيضا:

- انجاز دراسة حول النهوض بالمقاولة الفلاحية النسوية بالمغرب،

- إنجاز دراسة حول وضع نظام للحكامة وبرنامج تواصلي لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في القطاع الفلاحي.

- تأهيل منظومة التعليم و التكوين الفلاحي على أساس الإنصاف و المساواة مع ترسيخ ثقافة المقاولة الفلاحية،

- تنظيم تظاهرات و ندوات و لقاءات من أجل التواصل و التفاعل وتبادل التجارب في إدماج النوع الاجتماعي،

- إنجاز دورات تكوينية لفائدة نقط الارتكاز التابعة للوزارة من أجل تقوية قدراتها واكتساب الأدوات اللازمة لإدماج النوع الاجتماعي في برامج ومشاريع تنمية سلاسل الإنتاج الفلاحي.

208. وفي مجال الصيد البحري، تم دعم مشروعين لبناء وتجهيز وحدتين لتثمين المنتجات البحرية، ويتعلق الأمر بوحدة لفائدة تعاونية نسوية بنقطة التفريغ المهيأة التي يرتكز نشاطها على جمع وتحويل وتوضيب المنتجات البحرية الشاطئية، وكذا جمع وتجفيف وتخزين الطحالب ووحدة لفائدة تعاونية نسوية، متخصصة في تمليح وتدخين الأسماك السطحية. كما تم تأسيس " شبكة للمرأة المغربية العاملة بقطاع الصيد البحري"، سنة 2013 .

209. في مجال الصناعة التقليدية، تم إحداث" 64 دارا للصانعة "في الوسط القروي إلى نهاية 2014 من أجل تقديم الدعم للصانعات التقليديات، تضم 3650 امرأة عاملة في المجال و "11 دارا للصانعة" سنة 2015 ، تتوخى إدراج التجارة المنصفة داخل التعاونيات النسائية وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في استراتيجية وضع العلامات التجارية للصناعة التقليدية وتسويق العلامات التجارية المنجزة. و تم إحداث 839 تعاونية نسائية إلى نهاية 2014، % 41,5 من مجموع التعاونيات تضم 34.877 منخرطة. وتم إنجاز 15 علامة تجارية للصناعة التقليدية أو في طور الإنجاز لفائدة الصانعات التقليديات، وهو ما يمثل40% من مجموع العلامات .

210. في إطار الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء، في العالم القروي دعم القطاع الوصي سنة 2015 حوالي 276 مشروعا، بغلاف مالي 338 878 50 درهم؛

211. **في** إطار التعاون المغربي الألماني تم الشروع سنة 2015 في تنفيذ برنامج تحسين قابلية التشغيل لساكنة العالم القروي بالمغرب والذي يروم تعزيز خدمات **القرب** من خلال تنفيذ مشروع الوحدات المتنقلة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من أجل تحسين قابلية التشغيل لساكنة العالم القروي بالمغرب(التعاون الألماني **GIZ**)، حيث تم اقتناء 4 وكالات متنقلة بهدف تحسين قابلية تشغيل الساكنة القروية في 4 أقاليم.

212. وقد صممت هذه الوحدات لتستجيب وتتلاءم مع حاجيات الساكنة القروية، وتم إعداد حزمة من الخدمات الموجهة لساكنة القروية من قبيل: (1) ترجمة جزء من دليل الوظائف والمهن للغة العربية وتبسيط بعض ورشات البحث عن شغل وتقريب المعلومات المتعلقة بخلق المقاولات وبالتكوينات المتوفرة من أجل تسهيل عملية الاندماج في الحياة العملية؛ و(2)تطوير خدمات جديدة ترتكز على تحسين المهارات الحياتية والسلوكاتية نتيجة الطلب المتزايد عليها من قبل المقاولات، وكذلك بعض الورشات التحسيسية للساكنة القروية. وتستفيد النساء من البرنامج في حدود 40%.

المادة الخامسة عشر: المساواة في الشؤون القانونية والمدنية

213. تم تعديل القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، بالإضافة إلى تغيير المرسوم القاضي بتطبيق أحكام هذا القانون ، كما تم إعداد قرار مشترك بين وزير العدل وزير الاقتصاد والمالية، وذلك بهدف :

- توسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق لتشمل الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية إلى جانب مستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية
- تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية.
- توسيع نطاق تدخل الصندوق ليشمل مبالغ النفقة المحكوم بها في المقرر القضائي عن اثني عشر شهرا السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.
- تعزيز آلية حماية أموال الصندوق في مواجهه أي تحايل.
- الرفع من قيمة التسبيق المالي الممنوح للأسرة المكونة من زوجة معوزة وأولادها إلى مبلغ 1400 درهما شهريا عوض 1050 درهما شهريا.

214. أما على مستوى استراتيجية التعريف بهذا الصندوق وأهدافه والاستفادة من خدماته ، فقد وضعت خطة تواصلية لذلك مع مختلف المتدخلين والفاعلين وهيئات المجتمع المدني، وقد أسهم هذا التعديل في الرفع من عدد المقررات القضائية لصالح الفئات المستهدفة من الصندوق لتبلغ سنة 2018 ما مجموعه 4542 قرارا بغلاف مالي قدره 46.699.409،58 درهما .

215. لتسهيل ولوج النساء إلى العدالة تم اتخاذ تدابير تهدف إلى التمييز الإيجابي لفائدتهن، تتمثل في تمتيع النساء بالمساعدة القضائية، وفي تفعيل خلايا التكفل بالأطفال والنساء، وكفالة مجانية الدعاوى المرتبطة بالأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات. بالإضافة إلى دعم بنية الاستقبال وتسهيل ولوج النساء إلى المحاكم، وتفعيل دور المساعدات الاجتماعيات في تطبيق مدونة الأسرة، وتنظيم حملات ميدانية من أجل توثيق عقود الزواج بمختلف جهات المملكة.

216. فيما يخص قضاء الأسرة عملت وزارة العدل على تعميم إحداث أقسام كبنايات مستقلة تابعة لنفوذ المحاكم الابتدائية، من أجل توفير بنيات استقبال تسهل ولوج النساء إلى العدالة الأسرية، بالإضافة إلى تزويد هذه الأقسام بمساعدات اجتماعيات مختصة ومكونة في مجال التكفل بالنساء والأطفال.

217. وفي نفس السياق، عملت السلطات العمومية على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الاستفادة من أراضي الجماعات السلالية،عبرتتبع تفعيل دوريات وزارة الداخلية في 2010 و2012، التي تحث نواب الجماعات السلالية بوجوب إدراج العنصر النسوي في لوائح ذوي الحقوق، المستفيدين من التعويضات العينية والمادية. كما أصدرالمجلس العلمي الأعلى سنة 2010 فتوى تؤكدعلى استفادة المرأة من نفس العائدات المادية والعينية التي يستفيد منها الرجل إثر العمليات العقارية التي تجري على الأراضي الجماعية السلالية،كما نصت مدونة الأوقاف لسنة 2010 على إلغاء الامتياز المقرر لصالح الذكور دون الإناث في الأحباس المعقبة، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 113 التي نصت على أنه " يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا وإناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك." [91]

218. صادق مجلس الحكومة فبراير على ثلاث قوانين ، أهمها قانون رقم 62-17 (غشت 2019)بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية) تضمن القانون تكريس المساواة بين المرأ ة و الرجل في الحقوق و الواجبات.

المادة السادسة عشر: المساواة في الحقوق في الأسرة

219. احتفل المغرب سنة 2014 بمرور 10سنوات على إصلاح مدونة الأسرة التي كرست مجموعة من الحقوق على مستوى ضمان الحق في الزواج وفي حرية اختيار الزوج بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء(المادة 25)، وكفالة المساواة في الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه، وضمان المسؤولية المشتركة للزوجين تجاه الأطفال(المادة 4) ، وكفالة حق المرأة المطلقة من الاستفادة من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية(المادة 49) ، والحق في تقسيم الممتلكات بعد انتهاء الزواج، و رفع سن الزواج إلى 18 عاما بالنسبة للزوجين(المادة 19) ، وتقييد التعدد(المادة 40 و41)، ووضع الطلاق تحت مراقبة القضاء وجعل الطلاق والتطليق حقا يمارسه الزوج والزوجة على قدم المساواة (78) ، ومنع زواج الرجل بامرأة ثانية إلا بموافقة الزوجة الأولى(المادة43). واعتماد مسطرة "الشقاق" التي تمكن الرجال والنساء على حد سواء من التطليق بطلب من أحدهما بسبب الشقاق وتنظيم احكام الحضانة انطلاقا من مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مع توحيد مقتضياتها للمحضون بالنسبة للجنسين (المادتين 166و171).

220. منذ صدور مدونة الأسرة تم اتخاذ عدة تدابير لضمان التطبيق السليم لمقتضياتها، أهمها:

- إحداث أقسام متخصصة في قضاء الأسرة داخل المحاكم،
- تكوين قضاة متخصصين في موضوع حقوق النساء وتوفير الوسائل الكفيلة بتحفيزهم؛
- تنظيم التكوين المستمر للقضاة من أجل إنجاز أفضل لمهامهم في مجال حماية حقوق المرأة.
- النشر السنوي لإحصائيات تطبيق مدونة الأسرة لتمكين الجمعيات والفاعلين من تتبع تطبيق مدونة الأسرة؛
- نشر القوانين المصادق عليها حديثا في البوابة الإلكترونية للوزارة؛
- توجيه مذكرات لمختلف النيابات العامة لتفعيل المقتضيات المناهضة للعنف ضد النساء.
- تكوين خلايا التواصل مع مراكز الاستماع بالنيابات العامة تشرف عليها "نائبة الوكيل العام أو نائبة وكيل الملك"؛
- القيام بحملات ثبوت الزوجية لتوثيق الزواج حفاظا على حقوق النساء مما ساهم في تراجع عدد الزيجات غير الموثقة،
- تناقص عدد الأحكام الصادرة بثبوت الزوجية من 16332 سنة 2014 إلى 1871 حكما سنة 2016.

221. مكن تطبيق المدونة من تحقيق العديد من المكاسب، حيث عرف توثيق الزواج منحى تصاعديا، مسجلا ارتفاعا من حوالي 237 ألف عقد زواج مبرم سنة 2004 إلى أزيد من 280 ألف زواج موثق سنة2017.

222. تفاعلا مع التوصية 37 ، ساعد تطبيق مقتضيات المدونة في ضمان استقرار أفضل على مستوى تعدد الزوجات، إذ سجل 0,38 ٪من مجموع عقود الزواج المبرمة سنة 2016، في حين بلغت نسبة رسوم الزواج المبرمة التي سجلت خلال سنوات 2012 و 2013 و 2017 ما مجموعه 0,26 ٪، و تراوحت هذه النسبة بين 0.28 ٪سنة 2014و 0.32 ٪ سنة 2015.

223. كما لجأت المحاكم إلى مسطرة الصلح لفائدة 20.278 أسرة سنة 2016 في قضايا الطلاق والتطليق التي بلغ مجموعها 114.352 قضية سجلتها أقسام قضاء الاسرة بهذه المحاكم ، كما أن مجموع رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية عرف انخفاضا سنة 2017، حيث بلغت 262098 رسم زواج، بانخفاض بأكثر من 3 نقاط مقارنة مع سنة2016 (9,72%)،

224. تفاعلا مع التوصية 39 ، عرف عدد وثائق تدبير الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية ارتفاعا نسبيا ،انتقل من 312 وثيقة سنة 2004 إلى 537 سنة 2017، وبلغ 1607 سنة 2014.

225. تم تعديل المادة 16 من مدونة الأسرة الخاصة بتمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى ثبوت الزوجية مدة خمس سنوات إضافية، وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ (12 يناير 2016) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6433 (يناير 2016)،

226. تفاعلا مع ما ورد في التوصية 35 وجهت رئاسة النيابة العامة دورية إلى النيابات العامة بمختلف المحاكم تحت عدد 20 / 3 / 29 (2018)، تحثهم من خلالها على الحرص على تقديم ملتمسات للقضاة تنسجم مع قصد المشرع من جعل الزواج قبل سن الرشد متوقفا على موافقة القضاء، وعدم التردد في معارضة طلبات الزواج التي لا تراعي المصلحة الفضلى للقاصر، مع تقديم ملتمسات للقضاة من أجل جعل جلسات البحث مناسبة لتوعية القاصر بالأضرار التي يمكن أن تترتب عن الزواج المبكر والاستعانة في ذلك بالمساعدات الاجتماعيات .

227. وتجدر الإشارة إلى تفاعل وزارة العدل إيجابيا مع مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون (70.03) بمثابة مدونة الأسرة ، المقترح الذي جاء بضوابط مقيدة لتزويج القاصرين تتمثل في:

- تحديد السن الأدنى للزواج دون سن الأهلية في 16 سنة على الأقل، حيث تم حصر السلطة التقديرية لقضاة الأسرة المكلفين
- منح الإذن بتزويج القاصرين في الحالات التي يتراوح فيها سن القاصر ما بين 16 و18 سنة دون غيرها؛
- وجوب استعانة قضاة الاسرة بخبرة طبية وبحث اجتماعي لمنح الإذن بالزواج؛
- ضرورة مراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج متى كان أحدهما قاصرا.

228. فيما يتعلق بتكريس الحماية الاقتصادية للزوجة يمكن الاستشهاد باجتهادات قضائية رائدة ،كالحكم الذي صدرعن ابتدائية الرباط ، أكتوبر 2010 (رقم 94 - ملف 2010/1/10)، الذي يقر بأحقية الزوجة في 50 ٪ من سهم المدعى عليه، بعد ثبوت كدها وسعايتها [92]من أجل تنمية أموال الأسرة عن طريق إنشاء الشركة، والحكم الصادر عن ابتدائية الدار البيضاء أبريل 2006 (رقم 98-4/685)، الذي أكد على أن عمل الزوجة اليومي ولو داخل البيت يعد مساهمة منتجة عند التقييم على أساس أن عقد الزواج لا يلزم الزوجة بخدمة البيت.

229. لتعزيز المساواة في الحقوق داخل الأسرة، تم إعداد برنامج خدمات الوساطة الأسرية لتدبير النزاعات الأسرية قبل اللجوء إلى المحاكم، يهدف إلى نشر الوعي بأهمية الوساطة الأسرية وتطوير التقنيات المهنية لممارستها؛ وتقديم خدمات إرشادية للحفاظ على التماسك الأسري؛ ودعم إحداث وتعميم مراكز الوساطة الأسرية؛ ودعم الشراكة مع الجمعيات العاملة في المجال. وفي هذا السياق، تم سنة 2014 دعم مشاريع 15 جمعية عاملة في مجال الوساطة الأسرية بمبلغ قدره 2.536.600.00 درهم ؛ وفي سنة 2015 تم دعم 43 مشروع يتعلق بمراكز الوساطة الأسرية، بغلاف مالي قدره 977 412 15درهم.

230. وتفعيلا لمقتضيات الدستور تم إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة [93]، وفق مقاربة تشاركية، يهدف إلى رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وتتبع مدى ملاءمة البرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية، وإبداء الرأي حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة، وضمان تتبع إنجاز البرامج الوطنية من قبل مختلف القطاعات والهياكل والهيئات المختصة.

92 الكد والسعاية عرف عرفه المغرب ينص على الاعتراف بمجهود الزوجة في تنمية ثروة الأسرة وأحقيتها في الحصول على نصيبها في حالة الطلاق

93 قانون رقم 78.14 صدر بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016.

محاربة العنف ضد المرأة

231. تفعيلا للتوصيتين17و21 انخرطت المملكة المغربية مبكرا في محاربة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، حيث تم إعداد استراتيجية وطنية

232. لمناهضة الظاهرة سنة 2002، ومخططا وطنيا لتفعيل مقتضياتها سنة 2004، كما تم إطلاق برنامج تمكين 2008-2012، وهو برنامج متعدد القطاعات لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي عن طريق تمكين النساء والفتيات، من بين أهدافه تقديم خدمات التكفل للنساء والفتيات ضحايا العنف، كما اعتبر تجربة نموذجية من حيث الشراكة المتعددة الأطراف. [94]

233. كما أعدت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، القانون 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018 [95]، ويستند إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، الوقاية من العنف، حماية ضحايا العنف، والتكفل بالضحايا ، حيث يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء من العنف ، من أهمها:

- تحديد إطار مفاهيمي دقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله[96]

- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية.. الخ؛

- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام... الخ؛

- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعية خاصة"، كالعنف ضد امرأة في وضعية إعاقة أو قاصر أو حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛

- اعتماد تدابير حمائية جديدة، كإبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛

- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها؛

- اعتماد إطارات مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ؛

- إحداث منظومة للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- تخصيص باب للوقاية، حيث أصبحت السلطات العمومية ملزمة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء.

---

[94] 13 قطاعا حكوميا وثماني وكالات لمنظومة الأمم المتحدة وأكثر من 40 جمعية مدنية.

[95]- الجريدة بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

[96] انظر الملحق المتعلق بالقانون 103- 13 المتعلق بمحاربة العنف

234. وفي إطار تفعيل هذا القانون، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون، الذي يتناول مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، إذ سيمكن هذا المرسوم من إحداث:

- اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- اللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- الخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

235. وتفعيلا لمضامين قانون محاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي، تم تنصيب "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" التي تضطلع بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف الفاعلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

236. فضلا عن هذا العمل التشريعي المتواصل، تقوم المملكة المغربية بجهود موازية لمكافحة الظاهرة، لاسيما ما يتعلق برصدها وبتوفير الحماية القانونية للضحايا ومتابعة الجناة، وهو ما ظهر من خلال تتبع العمل القضائي، وذلك بفضل الاقتناع الذي أصبح يترسخ لدى القضاة بإمكانية إثبات العنف الزوجي بكافة الوسائل، سواء عن طريق الشهادة الطبية أو الصور الفوتوغرافية أو المعاينة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية).

237. بخصوص الحماية المقررة في جرائم العنف ضد النساء ،من التعديلات القانونية ذات الأهمية، التعديل الجزئي لقانون المسطرة الجنائية سنة 2011 الذي تم من خلاله إضافة فرع متعلق بحماية الضحايا والشهود، إذ يتضمن تدابير حمائية للضحية من قبيل :ضمان حماية جسدية للضحية ولأفراد أسرتها؛ تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛ ضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحية بعرضها على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية؛ إشعار الضحية المتضرر من جريمة ارتكبت في حقه بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة، كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

238. فيما يخص التدابير المتخذة لرصد الظاهرة، أحدثت منظومة معلوماتية مؤسساتية حول حول العنف ضد النساء " تهدف جمع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف على الصعيدين الجهوي والوطني. ولتطوير هذه المنظومة، تم في 2014 توقيع بروتوكول لتبادل المعطيات المعلوماتية بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي.

239. أنجزت المندوبية السامية للتخطيط بين يونيو2009 ويناير2010 مسحا وطنيا حول العنف ضد المرأة، غطى مجموع التراب الوطني وشمل عينة تتكون من 9534 امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة. ولتحيين المعطيات والاحصائيات المتعلقة بهذه الظاهرة و كذالك قياس مؤشرات العنف طبقا لأهداف التنمية المستدامة ، أطلقت المندوبية السامية للتخطيط في 2019 عملية الإنجاز الميداني للبحث الوطني الثاني حول ظاهرة العنف وسيمكن هذا البحث من جمع معطيات حول انتشارالظاهرة على الصعيد الوطني والجهوي للفئة العمرية بين 15 و 74 سنة ومن حساب تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية.

240. كما أنجزت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء 2019 لتوفير معطيات جديدة ودقيقة حول انتشار الظاهرة وتتجلى الأهداف الخاصة في ما يلي:

• توفير معطيات وإحصائيات حديثة عن العنف الممارس ضد النساء؛

• تحديد نسبة انتشار العنف ضد النساء على المستوى الوطني، ونسب انتشاره حسب الوسط الذي حدث فيه وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛

• تحديد خصائص للنساء ضحايا العنف ووسطهن السوسيو اقتصادي وخصائص مرتكبي العنف ووسطهم السوسو اقتصادي؛

• استثمار نتائج البحث الوطني لتحديد وتدقيق المبادرات الكفيلة بالقضاء على الظاهرة

241. وقد شمل البحث 13543 امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة في مختلف جهات المملكة، وقد أعلنت الوزارة على النتائج الأولية لهذا البحث الوطني في 2019، حيث بلغت نسبة انتشار العنف ضد 54.4% في 2018 مقابل % 62,8 في 2009 .

ويظهر التوزيع حسب الوسط أن النساء في المجال الحضري هن الأكثر عرضة للعنف بنسبة % 55.8 مقابل% 51.6 لدى النساء بالمجال القروي - .كما أظهرت نتائج البحث أن العنف النفسي هو الأكثر انتشارا، حيث أن حوالي نصف النساء صرحن بتعرضهن لهذا الشكل من العنف % 49.1 ثم العنف الاقتصادي بنسبة % 16.7 يليه العنف الجسدي بنسبة % 15.9 والعنف الجنسي بنسبة%14.3 [97].

242. في إطار تعزيز الآليات المؤسساتية لمناهضة العنف، تم ، إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء سنة 2014، كآلية وطنية تضم إلى جانب القطاعات الحكومية، المجتمع المدني، ومراكز البحث والدراسات الجامعية. وتعتبر هذه الآلية إطارا يؤسس للمقاربة التشاركية لمختلف الفاعلين المعنيين ، وتتمثل مهامه الأساسية في الرصد واليقظة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية الجهوية والوطنية،.

243. أصدر المرصد تقريرين سنويين في 2015 و 2016، اعتمادا على معطيات الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء ضحايا العنف بمحاكم المملكة والمستشفيات والمراكز التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني ومصالح الدرك الملكي.وتبين معطيات التقرير الثاني 2016 ،المنحى التنازلي حيث انخفضت حالات العنف الجسدي المسجلة على مستوى المحاكم، لتنتقل من 12148 حالة عنف جسدي في 2014 و10455 في 2015 إلى 8717 في 2016. أي بمعدل انخفاض يصل إلى 28%

244. عمل الدرك الملكي على تدعيم عناصر الضابطة القضائية المتواجدين بالمراكز التابعة له بما فيها االنساء للتكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث سجلت خلال 2017 ما مجموعه 9376 حالة في هذا السياق سويت منه 8339. وفي سنة 2016 تم تسجيل ما مجموعه 9801 حالة ، سويت منها 8658 ، كما تم تسجيل ما مجموعه 12122 حالة خلال سنة 2015 ، أما خلال سنة 2018 فقد تم تسجيل 9433 قضية ، سويت منها 8390 حالة ، حيث تم على إثرها توقيف 1303 شخصا وإحالتهم على العدالة كما تم الاستماع 5472 آخرين ، وقد بلغ عدد الضحايا 9789 من بينهم 1263قاصرا.

245. وتتوفر مصالح الدرك الملكي على معطيات مصنفة حسب أنواع العنف وأشكاله ، حسب التوزيع الجغرافي وحسب سن الضحايا ومكان العنف[98].

<u>المعطيات الإحصائية للعنف الممارس على النساء (2018)</u>

الفئة العمرية للضحية	العنف الجنسي	العنف الجسدي
18-	623	640
30 -18	425	2177
45 -30	319	3441

97 انظر الملحق ص :

98 انظر الملحق

45+	131	2033
المجموع	**1498**	**8291**

246. تم تطوير آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، من خلال إحداث خلايا الاستقبال على مستوى المحاكم الابتدائية، بلغ عددها أزيد من 88 خلية على مستوى التراب الوطني تتولى مهمة الاستقبال والاستماع وتقديم الدعم النفسي للضحايا، مع وضع خطة للارتقاء بالعمل القضائي في هذا المجال، يتم تحيينها سنويا، تركز في أحد محاورها على تعزيز قدرات العاملين في خلايا التكفل بالنساء والأطفال. كما تم تعيين مساعدين اجتماعيين (انتقل عددهم من 81 مساعدا اجتماعيا سنة 2008 إلى298 سنة 2015 بنسبة زيادة بلغت 268 %)، الى جانب تهيئة فضاءات خاصة بالطفل داخل أقسام قضاء الاسرة، بالإضافة الى تعميم تجربة المساعدات الاجتماعيات على مختلف هذه الأقسام ، والحرص على تكوينهم بشكل مستمر في مجال البحث الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بزواج القاصرين .

السنة	عدد المساعدين الاجتماعيين	نسبة التطور %
2008	81	
2010	105	30
2011	202	149
2013	273	237
2015	298	268

تطور توظيف المساعدين الاجتماعيين بوزارة العدل

247. تم إحداث وحدات للتكفل الطبي والنفسي للنساء ضحايا العنف وتعميمها بالمؤسسات الصحية، وكفالة مجانية الشواهد الطبية[99] ، بلغ عدد هذه الوحدات 99 وحدة مندمجة، تتوزع 16 منها على المستشفيات المحلية، و64 منها على المستشفيات الإقليمية، و11 لدى المستشفيات الجهوية، و5 بالمراكز الجامعية. وقد تم التكفل بأكثرمن 17290 من النساء المعنفات و5244 من الأطفال المعنفين سنة 2016. كما تم تحيين المعايير والنظم الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف بما فيها مسار التكفل، وتعزيز نظام تبادل المعلومات بين الشركاء المؤسساتيين في مجال محاربة العنف ضد النساء، إضافة إلى رفع قدرات المهنيين الصحيين والمساعدات والمساعدين الاجتماعيين.

248. على صعيد مصالح الشرطة القضائية ومنذ أكتوبر2007، أحدثت "خلايا استقبال النساء ضحايا العنف"، التي تمت إعادة هيكلتها ، حيث أعطيت الأولوية للعنصر النسوي لترأسها، وذلك لتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، من حيث الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، خاصة بعد صدورالقانون 103-13 "المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

99 طبقا لقرار وزير الصحة 1299.13 الصادر في 16 أبريل 2013 وللدورية الوزارية عدد 1040 م س/31، وللدورية الوزارية رقم 162/ م.م.ع.م.

الفئة العمؤرية للضحية	العنف الجنسي	العنف الجسدي
30 -18	623	6940
45 -31	283	6600
60 -46	58	3052
≤-61	14	610
المجموع	**978**	**17202**

249. بخصوص عدد القضايا المسجلة في مجال العنف ضد المرأة، يبين الجدول مايلي:

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد القضايا	15573	18110	20488	19199	16501	15012	16873

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في حق المتابعين في قضايا العنف:

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الأحكام	11001	10684	11786	11851	12062	12461	13525

250. على المستوى الترابي تم إحداث 40 مركزا جديدا متعدد الخدمات ، مختصا في التكفل بالنساء ضحايا العنف (الاستماع ,التوجيه , المواكبة وتوفير الإيواء المؤقت)، إضافة إلى تأطير وتوجيه النساء في وضعية صعبة، ولهذه الغاية تم إنجاز دفتر تحملات خاص بهذه الفضاءات وفق معايير دولية. ،،، وفي إطار الشراكة مع الجمعيات العاملة في الميدان يتم دعم مراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف وفق مقاربة تعتمد 3 سنوات بدل سنة واحدة لضمان الاستمرارية وجودة الخدمات التي تقدمها هذه المراكز للنساء ضحايا العنف، حيث تم دعم 223 مركزا ما بين 2012 و2017 بمبلغ 72 مليون درهم.

251. وفي 2013 تم إطلاق البرنامج التحسيسي المندمج بين -القطاعي لمحاربة العنف ضد النساء، لمدة أربع سنوات لتعزيز التحسيس والتوعية بمخاطر العنف والتمييز ضد النساء، وتطوير التقائية العمل بين مختلف الفاعلين في التعبئة الاجتماعية الشاملة ، إضافة إلى مأسسة الشراكة بين - قطاعية في مجال التحسيس والتوعية لمحاربة العنف ضد النساء.

252. تمت مأسسة الحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وهي حملات سنوية تحسيسية موجهة لعموم المواطنين والمواطنات ، حيث تميزت حملة 2012 باستهداف مختلف جهات المملكة، إذ عرفت تنظيم أكثر من 200 لقاء، تناولت الإشكالات المرتبطة بهذه الظاهرة. واستهدفت حملة 2013 النساء الأجيرات؛ أما حملة 2014 فارتكزت على التحسيس بمختلف أشكال العنف والاستغلال ضد النساء، عبر تنظيم لقاءات جهوية بمشاركة مؤسسة التعاون الوطني والمنظمات غير الحكومية المحلية. وفي 2015 تم إطلاق الحملة الثالثة عشر تحت شعار " آخر إنذار للمُعنف العقاب"، سلطت الضوء على فئة مرتكبي العنف ضد النساء، وشملت الحملة تنظيم 12 لقاءا جهويا على المستوى الترابي بتعاون مع مكونات القطب الاجتماعي. بينما ركزت حملة 2016 و2017 على موضوع "العنف ضد النساء في الأماكن العامة". في سياق التفاعل مع نتائج التقرير السنوي

الأول والثاني للمرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذين أفرزا ارتفاع نسب العنف ضد النساء في الأماكن العامة وتنوع أشكاله، وتعتبر الحملة الوطنية الخامسة عشر أكثر نوعية من سابقاتها بالنظر للفئات الواسعة المستهدفة، حيث تم العمل على نقل الانشغال بقضية الحد من العنف ضد النساء من المركز نحو الجهات وتقاسمه مع الجماعات الترابية، ومن بين النتائج التي أفرزتها اعتماد "إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الفضاءات العامة" الذي يشكل أرضية للتعاون مع مختلف الأطراف وطنيا وترابيا.

253. كما سطر القطاع الوصي على الشؤون الإسلامية برامج للندوات والمحاضرات الدينية حول التعاليم الدينية التي تعتني بالمرأة والأسرة وتنبذ كل أشكال العنف، غطت جميع التراب الوطني، بتنسيق مع المجالس العلمية المحلية. كما خصص دروسا في موضوع نبذ العنف النفسي والجسدي ضد النساء، خلال سنة 2015، بلغ عددها 589728 درسا، وسهر عليها 5280 واعظا و863 واعظة، وخطبة جمعة 30 نونبر 2018 لموضوع محاربة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ألقيت ب 24.500 مسجدا بجميع التراب الوطني.

254. تقوم وزارة العدل بتقوية قدرات العاملين في مجال مكافحة العنف ضد النساء، عبر إدراج مواد حقوق الإنسان في برامج التكوين الأساسي للقضاة، فمنذ 2012 إلى 2015 تم تكوين 852 ملحقا قضائيا في مادة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى برامج تكوينية لفائدة الموظفين والأطر، شملت 1523موظفا يعملون في خلايا التكفل بالنساء والأطفال على مستوى المحاكم ، وفي أقسام قضاء الأسرة، كما أعد الدرك الملكي برنامجا تكوينيا لفائدة 1000 مستفيد، خاص بتوحيد المعايير النموذجية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وإنجاز دليل منهجي خاص بضباط الشرطة القضائية، عمم على جميع مراكز ووحدات الدرك الملكي.

255. نظمت المديرية العامة للأمن الوطني بين 2009 - 2018 ، في إطار التكوين المستمر 55 دورة تكوينية ، لفائدة 1029 إطارا تتعلق بالمقاربة القانونية والحقوقية، تقنيات التدخل ، دور الطب الشرعي في معالجة قضايا العنف الممارس ضد النساء ، تقنيات الاستماع ، ومستجدات المنظومة المعلوماتية حول العنف ضد النساء.

256. تعمل وزارة العدل على تعزيز قدرات مهنيي العدالة من قضاة وأطر هيئة كتابة الضبط والمساعدات والمساعدين الاجتماعيين عن طريق البرامج التكوينية والأيام التواصلية في مجال مكافحة العنف ضد النساء .

257. تعمل النيابة العامة على تقوية وتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حماية حقوق المرأة، حيث تم تنظيم يوم دراسي حول الحماية الجنائية للمرأة على ضوء القانون 13 (نونبر 2018 بالرباط)، في إطار تفعيل توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الواردة في التوصية 17 االتي أوصت بتكثيف حملات التوعية والتدريب بشأن التشريعات المعتمدة بهذا الخصوص، في أوساط المدعين العامين والمحامين والقضاة ، كما وجهت النيابة العامة دورية عدد 31سا ر ن ع، (يونيو 2018)، إلى النيابات العامة بمختلف المحاكم بشأن تفعيل المقتضيات الجديدة للقانون 13 . 103 مع موافاة النيابة العامة بتقرير حول تنفيذه.